بحث بعنوان

(الحماية الشرعية والدولية للملكية الفكرية)

بحث مقدم للمؤتمر العلمى السنوى الخامس عشر بكلية الحقوق جامعة

بنها بعنوان

(الجوانب القانونية و الاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية و

حقوق الملكية الفكرية

و المقرر عقده يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٣/٧/١٨

اعداد المستشار الدكتور

احمد عبد الفتاح الشيخ

مستشار بهيئة قضايا الدولة

مقدمة:

يعتبر موضوع حقوق الملكية الفكرية من المواضيع الخاصة بعلم القانون، فالحقوق المالية تنقسم تقليديا إلى حقوق عينية وحقوق شخصية وحقوق ذهنية، هذه الأخيرة تعرف على أنها: كل ما يدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكار والتي يدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة عن النشاط الفكري للإنسان، وتتميز بطابعها المالي والشخصي في ذات الوقت، وتشمل أساسا الملكية الأدبية والفنية (la propriété littéraire et artistique) والملكية الصناعية والتجارية (la propriété (industrielle et commerciale

فالملكية الأدبية والفنية تشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتشمل الملكية الصناعية براءات الاختراع بمختلف أنواعها والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والاسم والعنوان التجاري والدوائر المتكاملة.

ولا يخفى على أحد أهمية حقوق الملكية الفكرية في القانون المعاصر حيث أصبحت تشكل أحد المعايير التصنيف الدول إلى نامية أو متقدمة، ومهما كان الوضع الداخلي لكل دولة، فإن المجتمع الدولي وإدراكا منه بالمصالح المشتركة لحماية حقوق الملكية الفكرية وحل إشكالات تنازع القوانين بشأنها، تبنى ترسانة متكاملة. من الاتفاقيات الدولية، بعد أن برزت هذه الحماية بصورة ملموسة في أعقاب الثورة الصناعية وما رافقها من ابتكارات واختراعات وتطور تكنولوجي.

إشكالية البحث:

أحدثت البيئة الرقمية الراهنة أثرًا بالغًا على كافة جوانب الحياة، وكان لها أثر مباشر على الملكية الفكرية، فقد أدى التطور الهائل في مجال التكنولوجيا والمعلومات إلى نشوء اعتداءات وجرائم جديدة على حقوق الغير والمجتمع، والتي ترتبط بشكل وثيق بحقوق الملكية الفكرية والانترنت. فالتطور التكنولوجي السريع أسهم في عمليات انتهاك حقوق الملكية الفكرية بالتقليد أو القرصنة بأنواعها المختلفة، كما وقد اتخذ الاعتداء على هذه الحقوق صورًا وأشكال عديدة، وذلك من خلال استغلال شبكة الانترنت باستعمال طرق غير شرعية. ونظرًا لأهمية الملكية الفكرية باعتبارها أحد الأدوات الرئيسية في تنمية المجتمعات، سعت معظم الدول إلى سن تشريعات واتخاذ عدة إجراءات وتدابير لتكفل وتصون هذه الحقوق من الضياع

والانتهاك، كما رافق ذلك اهتمام دولي من خلال عقد العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الرامية إلى حماية هذه الحقوق في إطار دولي محكم. ولذلك تهدف هذه الورقة البحثية إلى البحث عن إشكالية حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل البيئة الرقمية الحالية من خلال التعرف على أهم أشكال وصور التعدي على هاته الحقوق عبر الانترنت ومعرفة أهم الجهود والدولية والعربية المبذولة في مجال حماية هذه الحقوق.

وتزامنا مع الثورة المعلوماتية والتطور التكنولوجي الذي شهدت جميع نواحي الحياة، وما تميزت به الوسائل التكنولوجية المتطورة من قدرة هائلة في تجميع ومعالجة وتبادل المعلومات، والاعتماد المتزايد على تلك الوسائل، جعل الملكية الفكرية تكون عرضة للانتهاك، مما استوجب العمل اكثر من اجل حمايتها سواء على الصعيد الوطني، أو على الصعيد الدولي، وذلك من خلال سن قوانين وتشريعات من اجل تحقيق الحماية المطلوبة، ومن هنا جاءت اشكالية البحث: إلى أي مدى ساهمت القوانين والتشريعات في حماية الملكية الفكرية وحقوق المؤلف في ظل الثورة المعلوماتية؟

وتندرج تحت هذه الاشكالية التساؤلات التالية:

ماهية الملكة الفكرية وماهي انواعها، وكيف ظهرت؟ ماهي الخطوات المستوجب التطرق إليها من اجل حماية حقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلف؟

وللإجابة على هذه التساؤلات اقتضى الأمر الوقوف عند الاتفاقيات الدولية المكرسة للحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي؟

أهمية الموضوع:

نظرا لأهمية الانتاج الفكري وحيويته سارعت كل الدول إلى سن قوانين لحماية ما تم التوصل إليه من إبداع، وجاءت الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية حتمية بعد استقرار المبادئ الأساسية لتلك الحماية في التشريعات الوطنية من جهة والتطورات التكنولوجية أو التقنية وما رافقها من تطور وسائل الاتصال الالكترونية من جهة أخرى، وكذا ما نجم عنها من إزالة لكل أنواع الحواجز أمام تبادل المنتجات الفكرية والعلمية والتكنولوجية عبر القارات، وما أنتجه من عالم افتراضي قد أضفى على هذه الظاهرة أبعادا جديدة، أملت ضرورة ملحة على المجتمع الدولي لإيجاد وسائل فاعلة وأطر قانونية دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، وكان أن أبرمت اتفاقيات دولية لتصنع إطارا للحماية.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد وقع اختيارنا على هذا الموضوع لعدة أسباب تستطيع إيجازها فيما يلي:

- الرغبة في إلقاء الضوء على ما توصلت إليه المجتمعات على المستوى الدولي في توفير الحماية التي أقرتها عن طريق الاتفاقيات الدولية.

- أن الملكية تتعلَّق بالضرورات الخمس التي أجمعت الشرائع السماوية قاطبة على حفظها في كلِّ رسالة وعهدٍ من عهود البشرية المتتابعة، وتتابع الأنبياء والرسل كلُّهم على التأكيد على حفظها، والأمر برعايتها، وبيان كلِّ ما من شأنه أن يحافظ عليها، ويُقِيمَ أركانها، ويُثَبِّت دعائمها وأصولها؛ وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

ولذا جعل الإسلام التراضي أساساً لجميع المبادلات المالية، وجعل حُرِّيَّة المُتَصَرِّف ورضاه واختياره أساساً لكلِّ تعاملٍ ماديٍّ، وقرينةً لصحَّه نفاذه.

- نظراً لما لموضوع الملكية من أهميَّة كبرى في حياة الأمم والأفراد، وتنمية الاقتصاد البشري، وزيادة الثروات.

- في العصر الحاضر الذي اتَّسم بالتقدُّم في كلِّ جوانب الحياة البشرية، بما فيها الجوانب الاقتصادية، تطورَّت الملكية الخاصة، وبرزت أنواع من الحقوق المتعلِّقة بها، لم تكن معروفة من قبل، وشهد العالم كلُّه هذا التطوُّر المذهل في مجال الصناعات والابتكارات العلمية والإلكترونية - خاصة – التي هي نتاج العقل البشري المفكِّر، وكذا التطوُّر السريع في مجال الطباعة، وكثرة المؤلفات بأنواعها المختلفة في شتَّى المجالات العلمية والأدبية والفكرية والفنية، وظهرت في هذا العصر في المجال العلمي حركة البرمجة الآلية لكثير من المؤلفات والكتب العلمية، التي سهَّلت على الباحثين وطلاب العلم كثيراً من الصِّعَابِ، ويَسَّرَت لهم سُبُلَ البحث والتأليف، واشتهرت شركات ومؤسسات تجارية وعلمية وفنية بأنواع من التقدُّم التجاري والإنتاج المتميِّز – بكل أشكاله وصوره -، حتَّى صار لبعضها السُّمعة والرَّوَاج الاقتصادي، والقبول التجاريُّ الكبير، لدى التاجر والمستهلك على حدٍّ سواء.

المنهج المتبع في البحث:

في إطار هذه الدراسة، اعتمدت كل من المنهج الوصفي لتحديد الحماية التي أقرتها الاتفاقيات الدولية، إلى جانب المنهج التحليلي لتقييم مدى إسهام هذه الاتفاقيات في حماية حقوق الملكية الفكرية.

صعوبات ومعوقات الدراسة:

- تتمثل أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذه الدراسة في تشعب الموضوع باعتبار الملكية الفكرية تشمل مجالات واسعة ومختلفة، فكلما تطرقنا إلى عنصر وجدنا أنه أوسع من سابقه.
- عدم توحيد مواضيع الملكية الفكرية المختلفة مما أدى إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية.
- نقص المراجع الخاصة بالحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية.

خطة البحث:

وتم الاعتماد على خطة البحث الموالية:

تمهيد .

المبحث الأول: تعريف الحماية الشرعية والقانونية للملكية الفكرية وأنواعها

المطلب الأول: تعريف الملكية الفكرية.

المطلب الثاني: أنواع الملكية الفكرية.

المطلب الثالث: حماية حقوق الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية

المطلب الرابع : حقوق الملكية الفكرية في مصر.

المبحث الثاني: الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية

المطلب الأول: الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية بمقتضى اتفاقية باريس.

المطلب الثاني: اتفاقية ترييس (TRIPS) وفكرة تجديد الحماية.

المطلب الثالث: الحماية الدولية لحقوق الملكية الأدبية والفنية ..

المطلب الرابع: الحلول المقترحة للإشكاليات القانونية التي تثيرها حقوق الملكية الفكرية.

تمهيد

حقوق الملكية الصناعية هي الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات والنماذج الصناعية، أو ترد على إشارات مميزة تستخدم إما لتمييز المنتجات كالعلامة التجارية والمؤشرات الجغرافية، وإما في تمييز المنشآت التجارية كالاسم التجاري)[١].

ففي مجال حقوق الملكية الصناعية اتجهت جهود الدول في نهاية القرن ١٩ وأوائل القرن ٢٠ إلى عقد مؤتمرات دولية يمكن من خلالها إزالة الصعوبات التي تعترض حماية حقوق الملكية الصناعية دوليا وأولى هذه الجهود الدولية هي اتفاقية باريس المبرمة في ٢٠ مارس ١٨٨٣م، إذ تعود جذور حماية حقوق الملكية الفكرية إلى اتفاقية باريس والمتعلقة بحماية الملكية الصناعية واتفاقية برن لعام ١٨٨٦ المتعلقة بحقوق المؤلف [٢].

بالإضافة إلى إبرام عدت اتفاقيات خاصة تهدف إلى توسيع هذه الحماية، كما أوجدت الدول المتقدمة منظمة التجارة العالمية كوسيلة لتحقيق أهدافها والتي تولدت عنها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" [٣]، المبرمة في ١٥ أبريل ١٩٩٤م.

وعليه سنتناول تعريف الملكية الفكرية وأنواعها، وحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية في إطار اتفاقية باريس، ثم تجديد وتدعيم هذه الحماية في إطار إتفاقية تريبس "TRIPS".

---

(١) رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (W.I.P.O) دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١٢، ص ص ٣٤، ٣٥ .

(٢) THIEBAUT FLORY, l'organisation mondiale du commerce, droit institutionel et substantiel, édition bruylant Bruxelles, ١٩٩٩، p١٧١.

(٣) حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة شهادة الدكتوراه القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد اللمسان السنة الجامعية ٢٠١٣/٢٠١٤ ٢٢٩

المبحث الأول

تعريف الحماية الشرعية والقانونية للملكية الفكرية وأنواعها

تمهيد وتقسيم:

مما لا شك فيه أن الممارسة الفكرية الإبداعية من أشرف الممارسات الإنسانية، ومن هذه الممارسات تتبلور ثقافات الأمم وتبني الحضارات لذلك إستحق أفرادها التكريم والتقدير، ونجد أن الحق الفكري أو الذهني حق يتربع بدون منازع علي عرش كل الحقوق ويحتل مركزا بارزا ضمن حقوق الملكية، وذلك بفضل ملكة العقل التي وهبها الله عز وجل للإنسان لتمكينه من الخروج من ظلمات الجهل الي العلم، فإذا كان الإنتاج المادي يشكل عنصرا هاما في بناء الأمم وتقدمها فإن الإنتاج الفكري يقل أهمية عن الإنتاج المادي حيث يتم من خلال إرساء الأسس لجميع صور التقدم، وتقاس درجة تقدم أي شعب بمدى ما وصل إليه من تعليم وثقافة، وبمستوي الحماية التي تتوفر لإلبداع الفكري الوطني.

وسوف نسلط الضوء علي ذلك المفهوم بشيء من التفصيل علي النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الملكية الفكرية.

المطلب الثاني: أنواع الملكية الفكرية.

المطلب الثالث: حقوق الملكية الفكرية في مصر.

وهذا إجمال يعقبه بيان وتفصيل.

المطلب الأول

تعريف الحماية الشرعية والقانونية للملكية الفكرية

تقتضي المنهجية العلمية تعريف الحماية لغة واصطلاحًا قبل الخوض في غمار الحديث عن الملكية الفكرية، وذلك علي النحو التالي:-

أولًا: تعريف الحماية لغة واصطلاحًا:

الحماية لغة: من الفعل (حمى) فيقال حمى الشيء فلانا، حميا وحماية : منعه ودفع عنه ويقال حماه من الشيء وحماه الشيء [١] .

يقال: حَمَى الشيء يحميه حِماية بالكسر : اي مَنَعَة، وحمى المريض ما يضره منعه إياه واحتمى هو من ذلك وتحمّى امتنع ، والحَمِي: المريض الممنوع من الطعام والشراب [٢]، ويقال: حَميتُ القوم حمايةً أي: نصرتهم [٣] ، ويقال : حَميتُ المكان : مَنَعتُه أن يُقرب، واحتمى الرجل من كذا: أي اتقاه[٤].

ويقال هذا شيء حَمِيٌّ أي محظور لا يقرب وحميته حماية: إذا دفعت عنه، ومنعت منه من يقرَبَهُ، والحميم: القريب المشفقُ وسمى بذلك؛ لأنَّه يحتد حمايةً لذويه فهو يدافع عنهم كما قال تعالى: {وَلا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيماً} [٥][٦] .

وفي الجملة نجد أنَّ الحماية تأتي على معانٍ هي: (المنع) و(النصرة) وهي داخلة تحت معنى المنع؛ لأن النصرة . منع الغير.من الإضرار بالمنصور. وكذلك تأتي بمعنى (الاتقاء) وهو أيضاً قريب من (المنع)

---

(١) إبراهيم مصطفى و احمد حسن الزيات وآخرون ، المعجم الوسيط ، ج١ و ج٢ ، دار الدعوة ، تركيا ، بدون سنة طبع ، ص ٢٠٠ .

(٢) ينظر مادة (حمى) في لسان العرب .: ابن منظور: ١٩٨/١٤. ط.دار صادر، بيروت، الأولى والقاموس المحيط الفيروز آبادي: ص ١٢٧٦. ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، السادسة : ١٤١٩هـ

(٣) ينظر كتاب الأفعال ابن القطاع ٢٦٠/١ . ط . عالم الكتب، بيروت، الأولى : ١٤٠٣هـ

(٤) ينظر مادة (حَمَى) أساس البلاغة الزمخشري : ص ٩٦. ط. دار المعرفة، لبنان ت. عبد الرحيم محمود.

(٥) سورة المعارج الآية : ١٠

(٦) ينظر مادة (حم) في مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني: ص ٢٥٥. الكريم ط. دار القلم، دمشق، الثانية ١٤١٨هـ، ت، صفوان عدنان داودي

حيث إنَّ من احتمى من شيء اتقاه واتقاؤه امتناعه منه. وأيضا تأتي على معنى (الدفاع) وهو أيضاً يدخل تحت المنع ، إذ إنَّ المدافع عن الشيء يمنع عنه ما يضره.

والخلاصة: أن الحماية للشيء هي بمعنى (المنع) من أن يقربه كذا... ويختلف نوعها بحسب ما تضاف إليه. الحماية اصطلاحاً من خلال البحث لم يتبين لي فرق بين معنى الحماية لغة واصطلاحاً فالمعنى اللغوي هو نفسه المعنى الاصطلاحي، وأصل معنى الحماية لا يختلف في نفسه، وإنما يختلف نوع الحماية بحسب ما يضاف إليه. فمعنى حماية المريض على سبيل المثال : المَنع مما يضره من طعام أو شراب أو غيره، ومعنى حماية المدني مثلاً: المنع مما يضره من عليه، والدفاع عنه وغيره. وهذا المعنى مستعمل في الفقه الإسلامي، وفي القانون الدولي على حد سواء. الاعتداء

والحماية : احتياط يرتكز ، إذ يتجاوب مع من يحميه أو ما يحميه ويناظرعموماً واجباً لمن يؤمنه على وقاية شخص أو مال ضد المخاطر وضمان أمنه وسلامته عن طريق وسائل قانونية أو مادية ، تدل كذلك على عمل الحماية ونظامها على حد سواء (تدبير ، نظام) ومرادفها الوقاية[١].

ثانيًا: تعريف الملكية الفكرية:

ينصرف مفهوم الملكية الفكرية إلى الأبعاد غير المادية من ممتلكات الشخص، وله أهمية،، ويقصد بالملكية الفكرية كل ما ينتجه الفكر الإنساني من اختراعات وإبداعات فنية وغيرها من نتاج العقل الإنساني.

كما عرفتها المنظمة العالمية الفكرية بأنها " تشير إلي أعمال الفكر الإبداعية من الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية [٢].

وأما المقصود من مصطلح الفكر: فيقصد به الإنتاج والإبداع الفكري الذي يصدر من عقل الإنسان، فهو الشيء المعنوي الذي يجب تفريغهُ في نموذج مادي حتى يحصل على حماية قانونية يمنع الغير من التعدي عليها.

---

(١) جيرار كورتو ، معجم المصطلحات القانونية ، ط٢ ، مجد للدراسات والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ٧٢٦ .
(٢) حقاص صونيه حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير (الجزائر : جامعة منتوري - قسنطينة، (٢٠١٢)، ص ص ٢٠-٢٦ .

وبعد تجزئة مُصطلحات هذا المطلب، وتوضيح معناها بشكل موجز أستطيع الآن أن أذكر المقصود بالملكية الفكرية بشكل عام، وهي تلك الحقوق التي ترد على أشياء معنوية، فهي حقوق تثبت على قيم غير مادية لأنها من نتاج الذهن والفكر، وهذه الحقوق تخول لصاحبها سلطة استغلال نتاجه الذهني الفكري وحق الحصول على ثمراته"

وتنقسم الملكية الفكرية إلي فئتين هما:

١. الملكية الفكرية الصناعية.

٢. الملكية الفكرية الأدبية والفنية.

١) الملكية الفكرية الصناعية: ويقصد بها ثمرة النشاط الإبداعي الخالق للفرد في مجال الصناعة والتجارة، وهي تخول لصاحبها سلطة مباشرة علي إبتكاره للتعرف فيه بحرية وإمكانية مواجهة الغير بها، وتنقسم إلى:

أ) الاختراعات (البراءات).

ب) العلامات التجارية.

ج) الرسوم والنماذج الصناعية

د) البيانات الجغرافية.

٢) الملكية الفكرية الأدبية والفنية: تشمل عبارة الملكية الفكرية الأدبية والفنية كل عمل في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت الطريقة أو شكل التعبير عنه وكيفما كانت طريقة قيمته أو الغرض منه وهذا العمل يعتبر ملكًا لمؤلفه [١].

وتشمل حقوق الملكية الفكرية أسمي صور حقوقه الملكية علي وجه الإطلاق وينبري هذا السمو من اتصال هذه الحقوق بأسمي ما يملكه الإنسان وهو العقل في إبداعاته، وتجلياته الفكرية، ويسيغ حق الملكية الفكرية علي صاحبه الأبوة علي نتاجه الذهني أو ثمرة نشاطه، ومن هنا فإن موضوع الملكية الفكرية يكتسب أهمية بالغة من حيث كونه يتعلق بمسألة حساسة وخطيرة، ويزيد من أهمية الموضوع التطورات

(١) عبد الجليل فضيل البرعصي، نشأة حقوق الملكية الفكرية وتطورها (طرابلس مجلس الثقافة العام ٢٠٠٦، ص ص ١٥ -٢٠

الهائلة الحاصلة في مجالات التكنولوجيا والمعلومات والابتكارات، الشئ الذي ينجم عنه ظهور وسائل جديدة ومتطورة لتبادل المعرفة بطرق سهلة وفعالة وتزداد الأهمية التي توليها الدول حاليا لمجال الملكية الفكرية انطلاقاً من الدور الذي يلعبه في تنشيط الاقتصاد العالمي وما يحققه من مداخل مالية هامة [١].

لقد أضحى الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية ضرورة وطنية ملحة في ظل التطور التكنولوجي وأن التفاوت بين الدول في امتلاك الحقوق الفكرية قد أدي إلي تقسيمها إلى مجموعات في مضمار التقدم والتخلف. فهناك دول متطورة وأخري تحت التطور وثالثة متخلفة، بل أصبح تحديد قوة الدولة يعتمد علي مقدار ما تمتلكه من الحقوق الفكرية، فالاختلاف في امتلاك هذه الحقوق بين الدول يترتب عليه تفاوت شديد في درجة الإنتاج وجودته ومستوي الدخل القومي وكذلك مستوي معيشة الفرد، فإن صوت الدولة يعلو أكثر كلما امتلكت قدرًا أكبر من هذه الحقوق، وبات من الأهمية المتزايدة لحقوق الملكية الفكرية قد دفع الدول في أنحاء العالم إلي سن القوانين المنظمة لهذه الحقوق حتى غدت من أحدث فروع القانون، كما تكفل حقوق الملكية الفكرية للمبدع (مالك البراءة . العالمية التجارية . حق المؤلف)، وإمكانية الاستفادة مما وظفه من جهد أو مال في إبداعه والاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة علي تأليف أي مصنف علني أو أدبي أو فني[٢].

أسباب حماية الملكية الفكرية والنهوض بها :

ثمة أسباب لحماية الملكية الفكرية والنهوض بها ، نوجزها على النحو الآتي[٣]:

أولا: أن تقدم البشرية ورفاهيتها يعتمدان علي قدرتها علي الإبداع وابتكار الجديد في مجالات التكنولوجيا والثقافة

ثانيا: أن ضمان الحماية يؤدي إلي إنفاق المزيد من الموارد لإنجاز المزيد من الإبتكارات. **ثالثا:** أن النهوض بالملكية الفكرية وحمايتها يدفعان إلى النمو الاقتصادي ويوجد المزيد من فرص العمل وصناعات جديدة ويرفع من نوعية الحياة وإمكانية التمتع بها.

(١) أنور طلبه حماية حقوق الملكية الفكرية (الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث - (٢٠٠٤م) ، ص ص ٦٠-٦٩ .
(٢) عزيز يونس، لمن الأولوية حقوق المؤلف أم حقوق القراء؟ (القاهرة: الناشر العربي، ١٩٨٣)، ص ص (٥٠-٥٥)
(٣) أحمد سويلم العمري، حقوق الانتاج الذهني (القاهرة) دار الكتاب العربي، (١٩٦٧م)، ص ص ٢٥-٣٥

المطلب الثاني

أنواع الملكية الفكرية

للملكية (الحقوق) الفكرية أنواع كثيرة، يجمعها: أنَّها حقوق ذهنية، فهي نِتَاجُ الذِّهن البشري وابتكاره، وقد يُطلَقُ عليها: حقوق الإنتاج العلمي، أو الذهني، كما سبق في تعريفها، وتشمل الحقوق التالية:

١. حقوق الملكية الصناعية :

وأهم أنواع حقوق الملكية الصناعية:

أ. الاختراعات (البراءات): هي حق إستشاري يمنح نظير إختراع يكون منتجا أوهي عملية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما أو تقدم حال تقنيا جديدة لمشكلة ما وتكفل البراءة لمالكها حماية اختراعه وتمنح لفترة محدودة تدوم إلي عشرين عاما [١].

وهو جُهدٌ ذهنيٌّ أدَّى إلى إيجاد شيءٍ أو نظرية لم تكن معروفة من قبل، ويُسَمَّى: براءَة الاختراع، وقد يمتدُّ استغلال هذا الحقِّ إلى البيئة التجارية [٢].

والمقصود بحقِّ الابتكار: أنَّ هذا الرجل المُبْتَكِرَ – أو الشركةَ المُبْتَكِرَةَ – ينفرد بحقِّ إنتاجِ ما ابتكره، وعرضه للتجارة، والتصرُّف فيه، وتحصيل المنافع والأرباح التجارية التي تتحقَّق من وراء هذا الابتكار [٣].

والابتكار قد يكون نِتَاجَاً علميَّاً مُؤَلَّفَاً في فنٍّ من الفنون، كالنظريات المختلفة في تأصيل العلوم وبيانها، والقوانين الرياضية ونحوها، وقد يكون نِتَاجَاً صِناعِيَّاً وتجاريَّاً، كالأجهزة والبضائع المختلفة، والأدوية، والابتكارات المختلفة في عالم الكمبيوتر والاتصالات، ونحوها.

---

(١) حقاص صونيه، مرجع سبق ذكره، ص ص ٢٧-٣٨

(٢) انظر: صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية (ص ٦٠)،د. عجيل النشمي، الحقوق المعنوية، ضمن بحوث الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة، مجلة المجمع، العدد الخامس (٢٢٨٦/٣).

(٣) انظر: محمد تقي العثماني، بيع الحقوق المجرَّدة، ضمن بحوث الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة، مجلة المجمع، العدد الخامس، (٢٣٨٥/٣).

وقد يكون نِتَاجَاً فنِّيَّاً مبتكراً، كاللوحات والرسوم الفنية الجميلة التي يُبْدِعُها الرَّسَّام بريشته وألوانه .

الحماية التي توفرها البراءة: المراد بالحماية أن الاختراع يمكن صنعه أو الإنتفاع به أو توزيعه أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة ويكون لمالك البراءة الحق في تقرير من الذي يجوز له أو يجوز له الإنتفاع بالإختراع المشمول بالبراءة خلال مدة حماية الاختراع ويمنح البراءة المكتب الوطني للبراءات، أو المكتب الإقليمي الذي يعمل لصالح عدة بلدان مثل المكتب الأوربي للبراءات والمنظمة الأقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (١).

ب العلامات التجارية: هي إشارات مميزة تستعمل للتمييز بين السلع أو الخدمات المتماثلة أو المتشابهة التي يقدمها مختلف المنتجين أو الموردين، فهي نوع من الملكية الصناعية تحميها حقوق الملكية الفكرية ويتيح نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات التجارية سبيال إلي حماية العلامات التجارية في عدة بلدان بإيداع طلب واحد .

وهو اصطلاح تجاريٌّ يستعمل في التعبير عن أحد المضامين الثلاثة التالية:

أ- الشِّعار التجاري الذي يُتَّخذُ عنواناً لسلعة معينة ذات صناعة متميِّزة، وهو ما يُسَمَّى اليوم بالماركة المسجلة، وهي علامات مميِّزة تُمَيِّز المنتج الصناعي أو المحلِّ التجاري عن غيره من المنتجات والمحال التجارية، سواء أكان ذلك في بلده الخاص، أو في العالم (٢).

ب- الاسم الذي أصبح عنواناً على محلٍّ تجاريٍّ نال شهرة مع الزمن، بحيث تتجسد هذه الشهرة في الاسم المعلَّق عليه، وقد يكون هذا الاسم هو اسم صاحب المحلِّ (التاجر نفسه، أو لقبه)، وقد يكون اسماً أو وصفاً اصطلاحيَّاً لُقِّبَ به المحلُّ، ورُبَّما أُطْلِقَ على هذا المضمون الثاني كلمة: الشهرة التجارية.

ج- الوصف الذي يتمتَّع به المحلُّ التجاريُّ بحدِّ ذاته، أي من حيث إنَّه موقع ومكان، لا من حيث الجهد الذي بذله صاحبه، أو الشهرة التي حقَّقها.

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٩ وما بعدها.

(٢) انظر: صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية (ص ٢١١) د. عجيل النشمي، الحقوق المعنوية، ضمن بحوث الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة، مجلة المجمع، العدد الخامس، مرجع سابق، (٢٢٨٧/٣)، د. البوطي، الحقوق المعنوية، المرجع السابق (٢٣٩٧/٣، ٢٤٠٧)، د. حسن الأمين، بيع الاسم التجاري والترخيص، المرجع السابق (٢٤٩٧/٣).

والمضمونان الأول والثاني هما المقصودان هنا، أمَّا الثالث، فهو راجع إلى ما يُسَمَّى اليوم بالفراغ أو الخُلوِّ، وهو اصطلاح على المال الذي يُدفع علاوة على قيمة العقار أو أجرته، مقابل ما يمتاز به من أهميَّةٍ أو موقعٍ تجاريٍّ (١).

فحقُّ المُنْتِجِ في احتكار علامة تُمَيِّزُ منتجاته عن مثيلاتها في السوق، هو الحقُّ في العلامات الجارية والصناعية، وحقُّ المُنْتِجِ في احتكار علامة تُمَيِّز المصنع أو المتجر هو الحقُّ في الاسم التجاريِّ.

ج الرسوم والنماذج الصناعية: تخص جوانب الزخرفة والجمال من السلع والرسوم والنماذج الصناعية نوع من الملكية الصناعية المحمية بحقوق الملكية الفكرية.

البيانات الجغرافية البيان الجغرافي هو إشارة توضع علي السلع ذات منشأ جغرافي محدد وصفات أو شهرة أو خصائص معينة والبيانات الجغرافية محمية وفقا للمعاهدات الدولية والقوانين الوطنية في ظل طائفة كبيرة من المفاهيم من بينها القوانين المحددة التسميات المنشأ أو قوانين العالمات التجارية أو قوانين تعترف بالبيانات الجغرافية الفردية.

حقوق الملكية الأدبية والفنية:

أ. حق المؤلف : وهو كافة الأبداعات في مجالات الأدب والعلوم والفنون أيا كان شكل أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها، وهذه المصنفات تكمن فيما يلي:

- المصنفات التي تلقي شفويا .
- المسرحية والموسيقي.
- السينما.
- الرسم والنحت.
- الخرائط الجغرافية والمخطوطات والمجسمات المتعلقة بالجغرافيا أو العلوم.
- التصوير بالخطوط والالوان أو الحفر.
- المصنفات التي تؤدي بالحركات

(١) البوطي، الحقوق المعنوية، المرجع السابق (٢٣٩٧/٣، ٢٤٠٧)، د. حسن الأمين، بيع الاسم التجاري والترخيص، المرجع السابق (٢٤٩٧/٣)

- المصنفات المكتوبة.

- المصنفات التي تستعمل التقنية المعلوماتية([1]).

ب. تعريف حق المؤلف: هو مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم الأدبية والفنية، ويعتبر من أهم حقوق الملكية الفكرية.

ويمكن تعريفه بأنه: هو مجموع الامتيازات التي يحصل عليها العالم أو الأديب أو المؤلِّف عموماً من وراء مُؤَلَّفِه الذي نشره منسوباً إليه، سواء بذكر اسمه عليه، أو بأيِّ طريقة أُخرى، ما لم يقم دليل على نفيه عنه، ويشتمل هذا الحقِّ على حقٍّ مالي، يعود على المؤلِّف (أو على الناشر، أو عليهما معاً) من وراء مؤَلَّفه العلمي، وحقٍّ أدبيٍّ في نسبة هذا المؤَلَّف إلى مؤَلِّفه، وعدم الاعتداء عليه .

ج. الحقوق الذي يمنحها القانون للمؤلف:

١- (الحقوق المالية):

ويمكن التنازل عن هذه الحقوق، ولا شك أن حقوق المؤلف المالية: هى الحقوق التى ترد للمؤلف على مصنفة ويؤدى تمتعه بهذه الحقوق إلى المحافظة على العوائد المالية الناتجة عن إختيار المؤلف استغلال مصنفة بالطريقة التي يراها مناسبة، إن الحقوق المالية للمؤلف هي حقوق استئثارية (أى أنه الشخص الوحيد الذي يملك التصرف بمصنفة أو الترخيص للغير باستغلال)[2].

ويتمتع المبدع الأصلى للمصنف المحمى بموجب قانون حق المؤلف وورثته ببعض الحقوق الأساسية بأن للمبدع أو المؤلف أن يمنع مايلي أو يصرح به استنساخ المصنف بمختلف الأشكال مثل النشر المطبعي أو التسجيل الصوتي، الأداء العلني، ونقل العمل إلى الجمهور.

إجراء تسجيلات له على أقراص مدمجة أو أشرطة سمعية أو فيديو أو ترجمتة إلى لغات أخرى .

---

(١) انظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي بيروت، (٣٢٥/٨-٣٣٠)، فقه النوازل (١٥٥/٢، ١٥٨)، دراسة لأهم العقود المالية المستحدثة (٧٣٩/٢)، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة (ص ٣٩٨).

(٢) أنور طلبه، مرجع سبق ذكره ، ص ص ٦٤-٧٢.

حق النشر.

ومهلة الحقوق المالية فترة حياة المؤلف تمتد إلى ٥٥ عاما بعد وفاة المبدع أو المؤلف وفقا لمعاهدات الويبو، بعد إنقضاء هذه الفترة يصبح المصنف ملك عام يمكن لأي شخص أن يستغله بأى شكل.

الترجمة:

والمقصود بالترجمة: نقل إنسانٍ لمؤَلَّفٍ ما من لُغَةٍ إلى أخرى. وهو وإن كان قد يُلْحَقُ بحقِّ التأليف، إلاَّ أنَّه يُرَتِّب للمُتَرْجِمِ حقَّاً على العمل الذي قام بترجمته؛ لأنَّ المُتَرْجِمَ يعاني في الترجمة من المشقَّة ما عاناه المؤلِّف الأصلي، فيبذل جهداً مضنياً في سبيل الترجمة، لتصل إلى غاية المطابقة لمعنى ما يحويه الكتاب الأصل، مفرغاً للمعاني في مباني اللغة المُتَرْجَمِ إليها، مراعياً لخصائصها ومعانيها، مما يستحقُّ معه أن يُسمَّى عمله تأليفاً مبتكراً محميَّاً، ويكون له من الآثار ما لمؤلِّف الأصل، بشرط أن تُحفظ لمؤلِّف الأصل حقوقه الأدبية، من نسبة الكتاب إليه، والمحافظة على مادَّته وأفكاره وعنوانه.

٢- الحقوق المعنوية: يمكن حرمان المؤلف من حق نسبة المؤلف له بأى شكل من الأشكال) [١]:

وتنقسم الحقوق المعنوية للمؤلف إلى:

أ. حق نسبة المؤلف لمؤلفاته : حق المؤلف فى أن ينسب المصنف إليه وذكر إسمه على كل النسخ التي تنتج للجمهور بأى شكل كانت وفى كل نسخة أو طبعة من المصنف.

- يحق للمؤلف إظهار إسمه أو إستعمال إسم مستعار.

وتجدر الإشارة إلى أنه وإذا كان أكثر من مؤلف للمصنف كان لهم جميعا الحق في وجود أسمائهم على المصنف بالتساوى.

ب . حق احترام حقوقه احترام العمل: الحق في وحدة العمل وتميزه بوحدة الأفكار وتسلسلها بشكل منفرد وحق المؤلف يمتد لحماية مصنفة من أي حذف يؤدي إلي المساس .

- الحق في الحفاظ علي الطابع الخاص والمميز للمصنف بمضمون العمل.

(١) مأمون شديد عبد الرشيد الحق الأدبي للمؤلف : النظرية العامة وتطبيقاتها (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٧)، ص ص ٨٥ - ٨٩ .

- الحق في سحب المصنف من التداول وفق شروط خاصة. الاستثناءات والقيود الواردة على حق المؤلف[١]:

ولعل من الأهمية بمكان أن نشير إلي أن هناك استثناءات يمنحها القانون وتتيح للعامة استخدام المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف من دون الرجوع إليه أو أخذ إذنه ، وهذه الاستثناءات هي:

١. استخدام المصنف للأغراض التعليمية البحتة.
٢. عمل نسخة وحيدة من المصنف للاستعمال الشخصي غير التجاري.
٣. إذاعة أو نشر أو نقل الخطب والمحاضرات والأحاديث والمقالات الخاصة بالمناقشات السياسية أو الإقتصادية أو العلمية أو الدينية التي تشغل الرأي العام.
٤. التعدي علي حق المؤلف: يعتبر الاعتداء قائما علي حق المؤلف عندما يقوم أحد الأشخاص ببعض الأعمال التي تعتبر من الحقوق الحصرية للمؤلف من دون الرجوع إليه أو أخذ موافقته ويستطيع المؤلف الرجوع للقضاء للمطالبة بوقف التعدي والمطالبة بالتعويض العادل عن أعمال التعدي.

شروط حماية حق المؤلف:

أولاً ـ شروط شكلية:

١- أن يكون المصنف قد أفرغ في شكل مادي برز إلي الوجود لا أن يكون مجرد فكرة.
٢- الفكرة في حد ذاتها لا تحمي أما الذي يحمي شكل التعبير أو الأطار الذي وضعت فيه هذه الفكرة.
٣- أن يكون هذا العمل منسوخ أو مقلد ، وفيه درجة من الابتكار مجرد فكرة.

ثانيا ـ شروط موضوعية :

١. أهم عنصر موضوعي هو الابتكار وعنصر الابتكار يتطلب من المؤلف أن يضفي علي المصنف شئ من شخصيته.

(١) محمد الشريف عبدالله، تشريعات حقوق التأليف في الوطن العربي: آفاق تطويرها في ظل الاتفاقيات العربية والدولية واستخدام تكنولوجيا الملعومات"، ورقة مقدمة في المؤتمر العربي الثاني عشر للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات (الشارقة الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات نوفمبر (٢٠٠١م) ص ص ٦٣٠-٦٣٧.

٢. الابتكار هو العنصر الذي يحميه القانون؛ حيث إن قيام شخص بعمل مصنف هو عبارة عن تكرار لعمل سابق لا يعتبر ابتكارا ولا تجب حمايته. الحقوق المشتركة للمؤلفين [١]

(١) " عبد الرحمن خلفي، الحماية الجزئية لحقوق المؤلف والحقوق المنشورة (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ، (٢٠٠٧)، ص ص ١٤-١٧.

المطلب الثالث

حقوق الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية

إنَّ الملكية الفكرية ترتبط بالفكر الذي يعتبر جوهر الحياة الإنسانية، وهو الذي ترتبط به سلوكيات الإنسان كلِّها، وهو يرتبط بالعقل الذي يُعَدُّ أحد الضرورات الخمس، وإنَّ القواعد الشرعيَّة تقتضي حفظ الحقوق لأصحابها، بل إنَّ ذلك يُعَدُّ من المقاصد الشرعيَّة العالية التي أجمعت الشرائع قاطبة على حفظها، وهي: الدين، والنفس، والمال، والعرض، والعقل، ومن ثمَّ أجاز العلماء الاعتياض عن هذا الحق – حق الملكية الفكرية – مستندين على هذه الأسس والقواعد، وحفظاً لهذه الحقوق لأصحابها [١].

وعرف المسلمون أصول مبدأ حفظ الحقوق الفكرية وحمايتها منذ القِدَم، وإن لم تكن معروفة بهذا المصطلح الشائع الآن، أو بهذه الطرق الحديثة:

أ- فقد نصَّ أهل العلم على الأمانة العلمية في مجال العلوم، ونسبتها لأصحابها، من خلال توثيق النصوص بالإسناد، وهذا يتجلَّى في تراث الإسلام العظيم في كتب السنة والأثر، الدائرة قبولاً وردَّاً على الإسناد الموثَّق بمعاييره الدقيقة المدونة في علم مصطلح الحديث، وتخريج النصوص والنقول بدقة، بمعنى نسبة القول إلى قائله، وذكر المصادر المعتمد عليها، ومن نظر إلى كتاب من كتب أهل العلم المسلمين السابقين – خصوصاً - رأى معاناتهم الدقيقة في ذلك، حتى إنَّ بعضهم إذا نقل نصَّاً يشكُّ أنَّ فيه تصحيفاً أو تحريفاً، نقله كما هو، ونوَّه عنه بقوله: (كذا وجدته، وهو تصحيفٌ، مثلاً، صوابه، كذا)[٢].

ب- كما نصَّ علماء الإسلام على طرق التحمُّل والأداء في رواية الأحاديث، وشروط ذلك، وشروط رواية الحديث بالمعنى، وبيَّنوا شناعة الكذب والتدليس، خصوصاً في مجال العلم، ونقله، ونسبته إلى أهله، وحذَّروا من سرقة المعلومات والكتب، وانتحالها، وهو ما يعرف باسم (قرصنة الكتب)، وكشفوا ما وقع

(١) انظر: الموافقات (٥/٢ وما بعدها)، دراسة لأهم العقود المالية المستحدثة (٧٤٠/٢-٧٤١).
(٢) انظر: فقه النوازل (١٢٨/٢).

من ذلك في عصور الإسلام الماضية، تحذيراً منه، وكشفاً لعوار ذلك، وقبحه، وهذا كلُّه يدلُّ على عناية علماء الإسلام بهذا الأمر، وشدَّة تحذيرهم منه [١].

إنَّ حقوق الإنسان في الإسلام من الثوابت الشرعية، والركائز الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، فهي ليست حقوقاً دستورية فحسب، وليست نتاجاً فكريَّاً يمثِّل مرحلة من مراحل تطور العقل الإنساني، وليست حقوقاً طبيعيَّة، كما يعبِّر عنها أصحاب القانون الوضعي، ولكنَّها في نظر الإسلام واجبات دينية محمية بالضمانات التشريعية والتنفيذية، وليست وصايا تُدْعَى الدول إلى احترامها والاعتراف بها من غير ضامنٍ لها، بل هي مرتبطة بالإيمان بالله تعالى، وتقواه، يُكَلَّف بها الفرد والمجتمع كلٌّ في نطاقه وحدود المسئولية التي ينهض بها، ويحافظ عليها، لأنَّ في المحافظة عليها أداءً لواجب شرعي، ولا يجوز له أن يفرِّط فيها، لأنَّ التفريط فيها تقصير في أداء هذا الواجب.
والشريعة، وإن كانت تدعو إلى تعميم النفع، ونشر العلم، وتحريم كتمانه، إلا أنَّ ذلك في نظرها لا يُبَرِّر الاعتداء على حقوق الناس، بل إنَّ تعميم المنفعة بما يبتكره الأفراد له قواعده وأصوله التي تحقِّق المصلحة، وتمنع الضرر، ومن أهمِّها الاعتراف بهذه الحقوق، ونسبتها لأصحابها، وتنظيم نشرها، والاستفادة منها بأحكام تنسجم مع طبيعتها وظروف التعامل معها [٢].

هذه باختصار هي نظرة الشريعة الإسلامية إلى الملكية الفكرية، وموقفها من حمايتها، والوسائل التي ركَّزت عليها في هذا المجال، لتحقيق أقصى قدرٍ ممكن من الحماية لحقوق الناس وممتلكاتهم.

الأدلَّة الشرعية على وجوب حماية الملكية الفكرية:

وبجانب هذه الوسائل العامة التي سلكتها الشريعة الإسلامية، والجوانب المهمة التي ركَّزت عليها في حماية الحقوق والممتلكات لأصحابها، فإنَّ هناك أدلَّةً خاصَّةً تدلُّ على حماية الملكيات والحقوق عموماً،

(١) انظر: فقه النوازل (١٢٨/٢-١٣١)، مجلة عالم الكتب الصادرة في الرياض، العدد الرابع، لعام (١٤٠٢هـ)، وفيها مقالات عديدة في الموضوع، أعلام الموقعين (٣٤٤/٣)، معجم الأدباء (٧٤/٧-٧٥، ١٩١-١٩٢، ٢٦٤-٢٦٥)؛ سير أعلام النبلاء (٥٠٩/٩).

(٢) انظر: د.فؤاد عبد المنعم، حقوق الملكية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ضمن بحوث ندوة حقوق الإنسان، أكاديمية نايف العربية ، (٨٨٢/٢).

وحقُّ الملكية الفكرية – كما سبق – من حقوق الملكية المملوكة لأصحابها، على أساس أنَّها أموالٌ مختصَّة بأصحابها، وذلك يستوجب حمايتها من الاعتداء في نظر الإسلام، والأدلَّةُ على ذلك كثيرة، منها ما يلي:

١- قول الله سبحانه: "وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ"(١).

٢- وقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"(٢).

ففي هاتين الآيتين ينهى الله تبارك وتعالى عباده عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل، والحِيَل، مما يدلُّ على أنَّ حقوق الناس وأملاكهم مصونة محفوظة في الإسلام، لا يجوز الاعتداء عليها، ولا أخذها إلاَّ بالحقِّ (٣).

٣- وعن ابن عبَّاسٍ – رضي الله تعالى عنهما –: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟". قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ! قَالَ: "فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟". قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ! قَالَ: "فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟" قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ! قَالَ: "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا". فَأَعَادَهَا مِرَارَاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ". قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ: "فَلْيُبْلِغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارَاً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ" (٤).

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٨).
(٢) سورة النساء: الآية (٢٩).
(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم (٥٢٥/١)، (٢٦٨/٢).
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منىً،(١٧٣٩)، انظر: فتح الباري (٦٧٠/٣). ومسلم في كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ح (١٦٧٩)، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، المجلد الرابع (٣١٩/١١-٣٢٠).

٤- وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ" (١).

٥- وعن أبي حُرَّة الرَّقَاشِيِّ عن عمِّه – رضي الله عنه – أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلاَّ بِطِيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ" (٢).

والوجه من هذه الأحاديث جميعاً: أنَّها تدلُّ على حرمة مال المسلم، وأنَّه مُصانٌ في الإسلام، لا يجوز الاعتداء عليه، ولا أكله بالباطل (٣).

٦- أنَّ من سبق إلى ابتكارٍ أو تأليفٍ أو إنتاجٍ علميٍّ يكون قد سبق إلى أمر مباحٍ، ومن سبق إلى مباحٍ فهو أحقُّ به من غيره، يجوز له التصرُّف فيه، والانتفاع به، وإخراجه إلى السوق من أجل اكتساب الأرباح (٤).

كلُّ هذا يدلُّ على اعتراف الإسلام بالملكية الفكرية، وحمايتها من الاعتداء، وأنَّ من اعتدى عليها فهو ضامنٌ لصاحبها.

---

(١) أخرجه مسلمٌ في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ح (٢٥٦٤)، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، المجلد السادس (٩٣/١٦-٩٤).
(٢) أخرجه الإمام أحمد في أول مسند البصريين، مسند عمِّ أبي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، ح (٢٠٦٩٥)، وصحَّحه لغيره محقِّقوا مسند الإمام أحمد بن حنبل، (٢٩٩/٣٤-٣٠١).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، المجلد الرابع (٣١٩/١١-٣٢١)، المجلد السادس (٩٣/١٦-٩٥).
(٤)انظر: محمد تقي العثماني، بيع الحقوق المجردة، ضمن بحوث الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة، مجلة المجمع، العدد الخامس (٢٣٨٦/٣)، عبد الحميد طهماز، حق التأليف، ضمن حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن (ص ١٧٠).
ويُروى في هـــذا حديثٌ ضعيفٌ عن أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ – رضي الله عنه - قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ s فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ: "مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا [مَاءٍ] لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ"، قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادَوْنَ يَتَخَاطُّونَ.
أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفئ، باب في إقطاع الأرضين، ح (٣٠٦٩)، انظر: عون المعبود (٢٢٥/٨-٢٢٦).
وضعفه الألباني في الإرواء (٩/٦-١١)، ح (١٥٥٣، ١٥٥٥).
فالحديث يدلُّ على أنَّ من سبق غيره إلى ماءٍ أو كَلأٍ أو حَطَبٍ، أو غيرها من المباحات فهو لها، قد صار ملكاً له، وقوله: (فخرج الناس يَتَخَاطُّونَ) يعني: كلٌّ منهم يُسابق صاحبه في الخَطِّ وإعلام ماله بعلامةٍ.
انظر: عون المعبود (٢٢٥/٨-٢٢٦).
وقد استدلَّ بهذا الحديث – على ضعف إسناده – كثيرٌ مِمَّن كتب في هذه الحقوق، وهو أحد أدلة هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، كما تراه في فتواهم في الملحق الثالث. وهو وإن كان ضعيفاً سنداً، إلاَّ أنَّ معناه صحيحٌ.

الجزاء المترتب علي انتهاك الحماية الشرعية للملكية الفكرية:

لا شك أن حقوق الملكية الفكرية تدخل ضمن حقوق الإنسان بصفة عامة، ويدخل التعدي عليها ضمن الغش والغرر والتدليس والكذب والسرقة والإضرار بالآخرين. وقد نهت الشريعة الإسلامية عن كل هذه الأمور، وتدخل ضمن الكبائر.

وتعد حقوق الملكية الفكرية ضمن الأموال بالمعنى الواسع، وتحتاج إلى حماية. وقد حرمت الشريعة الإسلامية أن ينسب أي فرد لنفسه ملكية إنتاج علمي من دون وجه حق، ويأخذ ذلك حكم من يتعدى على ملكية وأموال الآخرين.

وقد ورد النهي الصريح والوعيد الشديد علي من نسب إلي نفسه ما لم يفعل ليحمد بما لم يفعل بقوله تعالي:" لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ " (١).

(١) سورة آل عمران الآية:١٨٨ .

المطلب الرابع

حقوق الملكية الفكرية في مصر

للحضارة وجهان وجه مادي يتمثل في تقدمها التقني بما يؤدي إليه من منجزات مادية، ووجه ثقافي يعكس قيم الحق والعدل والمساواة، ومصر ستظل دائما صاحبة وجه ثقافي وضاء وإن خبا ضوء وجهها المادي، فمصر كانت دائما حقيقة ثقافية، وانطلاقا من هذه المسلمة، فقد إنعكس وجه مصر الثقافي علي قضية حماية حقوق الملكية الفكرية حتي في عهد ما قبل التشريعات المصرية التي صدرت لتنظيم هذه الحقوق.

ولقد كان القضاء المصري يحمي حقوق الملكية الفكرية دون الحاجة إلي نصوص مدونة علي هدي من مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة ، فالتاريخ القضائي المصري زاخر بعديد من الأحكام التي صدرت لكي تدفع الأفعال التي تشكل إعتداء علي حقوق الملكية الفكرية سواء من القضاء الأهلي أو القضاء المختلط الذي كانت تعرفه مصر قبل إلغاء الإمتيازات الأجنبية بمقتضي معاهدة مونترو، وقد كانت هذه الأحكام جميعها تجري بغرض جبر الضرر بتعويض المعتدي علي حقوقه تعويضاً عادلاً، أما الجانب الجنائي فقد كان بعيدا تماما عن أداء القضاء الأهلي، إذ من المسلم به وفقا لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات أنه الجريمة والعقوبة الإبنص، وإن تعرضت بعض أحكام للقضاء المختلط في المجال الجنائي[1].

وإذ شارف القرن العشرون نهاية نصفه الأول فقد ظهرت الحاجة إلي سن تشريعات مصرية تعني بحماية حقوق الملكية الفكرية، فلم يكن المشروع المصري في هذا النطاق غائبًا عن الساعة إذ أصدر التشريعت التي تكفل الحماية لكافة حقوق الملكية الفكرية المعروفة وقتئذ سواء الملكية الأدبية والفنية أو الملكية الصناعية، متأثرا في ذلك بالشرعية الدولية، بدءًا بقانون العالمات والبيانات التجارية وانتهاء بقانون حماية المؤلف.

تهتم الدولة المصرية بالملكية الفكرية وتحرص على دمجها في سياستها الوطنية واستراتيجيات التنمية بما ينعكس على تحقيق أهداف التنمية المستدامة ورؤية مصر ٢٠٣٠، لاسيما أن المعرفة والابتكار والبحث

(١) عبد الرحمن خلفي، الحماية الجزئية لحقوق المؤلف والحقوق المنشورة، المرجع السابق، ص ص ١٤-١٧.

العلمى تعد ركيزة أساسية للمجتمع والتنمية الاقتصادية. وهنا يمكن استعراض أبرز تلك الجهود، وذلك على النحو التالي:

أولاً: القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢:

هو القانون الأساسي المنظم للملكية الفكرية في مصر، وقد أتى لاغياً لكل القوانين السابقة التي كانت تُعنى بتنظيم الملكية الفكرية، ومنها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية، والقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية، والقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حق المؤلف وغيرها.

ويضم القانون بين طياته أربعة كتب رئيسية، هي: الكتاب الأول: براءات الاختراع ونماذج المنفعة، ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة، والمعلومات غير المفصح عنها، الكتاب الثاني: العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية، الكتاب الثالث: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الكتاب الرابع والأخير الأصناف النباتية.

ويضم القانون مواد عّدة، منها على سبيل المثال[١]: أن تمنح براءة اختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، يكون جديداً، ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة. كما تمنح البراءة استقلالاً، عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقاً لأحكام هذا القانون.

كما نص على أن يُعد بمكتب براءات الاختراع سجل خاص معتمد، تقيد فيه طلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة وجميع البيانات المتعلقة بكل منها وباستغلالها والتصرفات التي ترد عليها وفقاً لأحكام هذا القانون على النحو المبين في لائحته التنفيذية، وأن تكون مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة.

(١) قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حقوق الملكية الفكرية:
MQpJHx٣https://bit.ly/

ثانياً: القوانين ذات العلاقة بحماية الملكية الفكرية:

كما قامت الدولة في سبيل الحفاظ على الملكية الفكرية بإصدار عدد من التشريعات ذات الصلة، منها على سبيل المثال:

- قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات: هذا القانون واجه الاعتداء على سلامة شبكات وتقنيات المعلومات بمواجهة شاملة، منها جريمة الانتفاع بدون حق بخدمات الاتصالات، وجريمة الدخول غير المشروع على المواقع، وجريمة تجاوز حدود الحق فى الدخول على المواقع والشبكات وجريمة الاعتداء على الشبكات وسلامة البيانات ونظم المعلومات والاعتداء على البريد الإلكترونى أو المواقع والشبكات الخاصة، وجريمة الاعتداء على الملكية الفكرية(١).

- قانون رقم١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة الإعلام والمجلس الأعلى للإعلام: هو القانون الذي نص في المادة ٧٠ منه على وضع وتطبيق الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية بأصول المهنة وأخلاقياتها، والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بمحتواها(٢).

- قانون رقم١٩٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية: الذي ينص على بنود تنظم المنافسة وتوقع عقوبات على الممارسات الاحتكارية في مختلف المجالات، ومنها مجال الملكية الفكري(٣)،وغير ذلك من القوانين.

ثالثًا: مكانة مصر من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية:

إيماناً من مصر بأهمية حقوق الملكية الفكرية في حفز الإبداع والإبتكار للوطنيين وجذب الاستثمارات الأجنبية؛ حرصت مصر علي الإسراع بالانضمام إلي الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق

(١) عادل الحميلي، الملكية الفكرية وطرق حمايتها في مصر القاهرة المركز المصري لدراسات السياسة العامة، ٢٠١٧)، ص ٢١ .
(٢) عادل الحميلي، المرجع السابق، ص ٢٢ .
(٣) عادل الحميلي، المرجع السابق، ص ٢٣ .

الملكية الفكرية؛ لذا فقد انضمت مصر إلي العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية من بينها [١]:

١. اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية في عام ١٨٨٣م

٢- معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في عام ١٨٨٦

٣ اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات في عام ١٨٩١٠

٤. اتفاق مدريد لقمع بيانات مصدر السلع الزائفة والمضللة في عام١٨٩١

٥- اتفاق الماي بشأن الإبداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لعام ١٩٢٥ .

٦. اتفاقية ستراسبورج بشأن التصنيف الدولي للبراءات عام ١٩٩١م

٧- معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة عام ١٩٨٩م

٨- معاهدة قانون العلامات التجارية عام ١٩٩٤م .

٩- اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية) تريبس الملحقة بإتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

رابعًا: أهم التشريعات التي صدرت في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية في مصر:

١) في مجال حماية حقوق الملكية الادبية والفنية:

صدر القانون ٣٥٤ لعام ٩٥٤ ، ولقد توالت التعديلات عليه لتواكب المستجدات علي صعيد الاتفاقيات الدولية فصدرت قوانين أرقام ١٤ عام ٣٤، ١٩٦٨ عام ٣٨، ١٩٩٥ عام ١٩٩٢ ، ١٩٩٤ عام ٢٩ ، وقد استهدف التعديل الثالث ١٩٩٢ تحديث نصوص قانون حماية حق المؤلف حيث يتأكد شموله لطائفتين من المصنفات هما [٢]:

أ) المصنفات السمعية والبصرية.

ب) مصنفات الحاسب الآلي.

٢) في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية:

(١) عادل الحميلي، المرجع السابق، ص ٢٤ .
(٢) عادل الحميلي، المرجع السابق، ص ٢٠

أ. قانون براءات الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية صدر القانون رقم ٥٩ عام ١٩٣٩) الخاص بحماية العالمات والبيانات التجارية وأضيفت إليه المادة (٤٥) بموجب القانون رقم ٥٣١ عام ١٩٥٣)، والقانون رقم ٥٦٩ عام (١٩٥٤) والقانون رقم ٢٥٥ عام ١٩٥٦) والقانون (رقم ٩٦ عام ١٩٥٩)[١].

كما انضمت مصر إلي منظمة التجارة العلمية والإتفاقيات التي تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج جولة أورجوي، ومن بينها الملحق (رقم (ج) المتعلق بإتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية، فقد اتسعت مجالات حقوق الملكية الفكرية الواجبة الحماية، فلم تعد تقتصر التزامات مصر في هذا الخصوص علي المجالت التقليدية العلامات التجارية براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، حق المؤلف)، والتي كانت تنظمها القوانين الثالثة المشار إليها سابقا، بل أصبح لزاما عليها أن تمد الحماية إلى مجالات جديدة تتمثل في المؤشرات التجارية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، المعلومات غير المفصح عنها، الحقوق المجاورة للمؤلف، الأصناف النباتية)، فضلاً عما لحق المجالات التقليدية ذاتها من تطور كبير في مجال الحماية أنتج التزامات جديدة يتعين الوفاء بها [٢].

وقد اتبع المشرع المصري استجابة لكل ما تقدم نهج إعداد تشريع موحد يعالج بين دفتيه جميع جوانب حماية حقوق الملكية الفكرية إيمانا بفائدة هذا النهج ومسايرة للعديد من التشريعات المقارنة في هذا المجال، وقد أسفر هذا الجهد عن صدور القانون رقم ٨٢) عام (٠٠٢) متضمنا أربعة كتب يعالج كل كتاب منها مجال أو أكثر من مجالات حقوق الملكية الفكرية بغية توفير الحد الأقصي المتاح من الحماية لتلك الحقوق [٣].

الكتاب الأول:

أفرد الكتاب الأول لبراءات الإختراع ونماذج المنفعة، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، والمعلومات غير المفصح عنها [٤].

(١) عادل الحميلي، المرجع السابق، ص ٢٢ .
(٢) عادل الحميلي، المرجع السابق، ص ٢٣
(٣) عادل الحميلي، المرجع السابق، ص ٢٥ .
(٤) عادل الحميلي، المرجع السابق، ص ٢٦ .

الكتاب الثاني:

خصص للعلامات والبيانات التجارية والمؤثرات الجغرافية، والرسومات والنماذج الصناعية؛ حيث راعي وضع المشروع فصل مجال الرسومات والنماذج الصناعية عن براءات الاختراع والذي كان يضمهما قانون واحد (١٣٢) عام ١٩٤٩)، وذلك أخذا بالمعيار العضوي (الجهة القائمة علي التطبيق)، فقد كانت وما زالت مصلحة التسجيل التجاري هي الجهة القائمة علي تطبيق أحكام الرسومات والنماذج الصناعية، بينما يسهم مكتب براءات الاختراع بأكاديمية البحث العلمي علي تطبيق أحكام براءات الاختراع [١].

الكتاب الثالث:

عالج هذا الكتاب مجال الأصناف النباتية، وقد استهدفت أحكام هذا الباب إقامة نوع من التوازن الدقيق بين حقوق المربي مبدع الصنف النباتي الجديد) وحقوق الأخرين (المزارع المربي التالي المستهلكين البيئة الطبيعية وما تحتوي عليه من موارد وراثية، والمعارف التقليدية التراثية للجماعات المحلية).

خامسًا: جرائم الإعتداء علي الملكية الفكرية في مصر:

جرائم الملكية الفكرية هي إعتداء علي المصنفات التي يحددها القانون وقد حدد القانون في مصر رقم (٨٢) عام (٢٠٠٢) لحماية حقوق الملكية الفكرية علي تحديد المقصود بالمصنفات وغيرها من عناصر الملكية الفكرية وهي [٢]:

- الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.
- برامج الحاسب الآلي.
- قواعد البيانات سواء كانت مسموعة أو مقروءة من الحاسب الآلى وغيره.
- المحاضرات والخطب والمواعظ، وأية مصنفات شفوية أخري إذا كانت مسجلة.
- المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية والتمثيل الصامت.
- المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها.

(١) عادل الحميلي، المرجع السابق، ص ٢٩ - ٣١ .
(٢) جمهورية مصر العربية، قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، وتعديلاته حتى ٥ سبتمبر ٢٠٢٠م .

- المصنفات السمعية والبصرية.
- مصنفات العمارة.
- مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان والنحت والطباعة علي الحجر والأقمشة.
- المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها .
- مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي.
- الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية والمصنفات الثالثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو التصميمات المعمارية.

سادسًا: العقوبات المقررة لجرائم الملكية الفكرية:

أ) الحبس أو الغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين:

- **العقوبة غير المشددة:** أورد المشرع في قانون الملكية الفكرية عقوبة موحدة لكل الجرائم التي تضمنها وهي [١]

- عقوبة الحبس بحد أدني شهر.
- غرامة بحد أدني خمسة آلاف جنيه، وبحد أقصي عشرة آلاف جنيه.
- غرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، والتي تتجاوز خمسين ألف جنيه.

- **المصادرة:**

نص القانون علي عقوبة المصادرة الوجوبية للنسخ المخالفة لقانون الملكية الفكرية، حيث تنص المادة (١٨١) علي أن المحكمة تقضي بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والادوات المستخدمة في إرتكابها، ويجوز للمحكمة أن تقضي بغلق المنشأة التي إستغلها المحكوم عليه مدة لا تزيد علي ستة أشهر ، ويكون الغلق وجوبيا في حالة العودة في الجرائم كما تقضي المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر علي نفقة المحكوم عليه [٢].

سابعًا: صور الجرائم التي تقع علي الملكية الفكرية وتستوجب الأحكام السابقة:

(١) جمهورية مصر العربية، قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، وتعديلاته حتى ٥ سبتمبر ٢٠٢٠م .
(٢) جمهورية مصر العربية، قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، وتعديلاته حتى ٥ سبتمبر ٢٠٢٠م .

١) جريمة البيع أو التأجير لمصنف دون إذن صاحب:

يُعاقب كل من يبيع أو يؤجر مصنفًا أو تسجيلاً صوتيًا أو برنامجا إذاعيا محميًا طبقا لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بالية صورة بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور [١].

٢) جريمة تقليد مصنف محمي:

يُعاقب القانون كل من يقوم بتقليد مصنف من المصنفات التي يحميها قانون الملكية الفكرية، كذلك يعاقب من يقوم بالتعامل بالبيع أو بالشراء لمثل هذه المصنفات المقلدة، كذلك تمتد العقوبة علي المصنفات الأجنبية المنشورة خارج بلدها [٢].

٣) جريمة النشر عن طريق شبكة المعلومات بدون إذن صاحب المصنف :

تقع تلك الجريمة علي من يقوم بنشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقا لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكة المعلومات أو شبكة الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب حق المجاور [٣].

٤) جرائم تتعلق بالحماية التقنية لحق المؤلف:

يلجأ كثير من المؤلفين إلي وسائل فنية لحماية حقوقهم، فيلجأ المخالفون إلي وسائل أخري مضادة للتغلب علي تلك الحماية، وقد أدرك كبير من المشرعين أهمية تجريم وسائل التغلب علي الحماية التقنية التي يحمي بها المؤلف مصنفة، أصبحت التشريعات تخطو خطوة واسعة في من جرائم الإعتداء علي الملكية الفكرية، فلم تعد تكتفِ بالعقاب علي أفعال الإعتداء عليها عند وقوعها ولكن بالوقاية من وقوع تلك الأفعال، ومن مظاهر هذه الوقاية[٤]:

(١) جمهورية مصر العربية، قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، وتعديلاته حتى ٥ سبتمبر ٢٠٢٠م .
(٢) جمهورية مصر العربية، قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، وتعديلاته حتى ٥ سبتمبر ٢٠٢٠م .
(٣) جمهورية مصر العربية، قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، وتعديلاته حتى ٥ سبتمبر ٢٠٢٠م .
(٤) سامر عبد الكريم، حماية حقوق المؤلفين الفكرية على الإنترنت"، مجلة حماية الملكية الفكرية (جنيف: المنظمة العالمية للملكية الفكرية، العدد ٥٥ ، الربع الأول، ١٩٩٨ ، ص ١٣ .

أ) جريمة تصنيع أو تجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأخير لجهاز أو وسيلة للتحايل علي حماية تقنية بستخدمها المؤلف لحماية حقوقه كأجهزة فك التشفير للتغلب علي حماية المصنف مثال (ما يحدث أن يحمي مؤلف برامج الكمبيوتر مصنفة عن طريق وضع وسائل حماية له تحول دون نسخة أو تقليده) غير أن القانون لا يعاقب إلا من يتوافر لديه قصد البيع أو التأجير لهذه الأجهزة أو الوسائل، ولكن يعاقب القانون بنص آخر من يقوم بتعطيل هذه الحماية التقنية التي أعدها المؤلف.

ب) جريمة تعطيل وسائل الحماية للمؤلف : يعاقب القانون من يعتدي علي حق من حقوق المؤلف سواء أكانت حقوقا مادية أم حقوقا أدبية (معنوية) فالمؤلف له حق أدبي (معنوي) في نسبة المصنف له، ومن يقوم بنسبة مصنف له دون وجه حق يعتدي علي هذا الجانب الأدبى (المعنوي) لحق المؤلف، ويدخل ضمن الجانب الأدبي لحق المؤلف إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة. - الحق الأدبي (المعنوي) للمؤلف هو حق أبدي والذي لا يقبل التقادم أو التنازل عنه.

- يعاقب القانون من يقوم بنشر مصنف دون وجه حق إضرارا بالحقوق المادية لصاحب المصنف.

إباحة جرائم الإعتداء علي حق المؤلف:

يتضمن قانون حماية الملكية الفكرية (مادة (١٩١) حالات يتحقق فيها مخالفة لحق المؤلف ومع ذلك فإن الجريمة لا تقوم لسبب قدرة المشرع أنه من المناسب إباحة هذا الفعل، وقد حصرها في الحالات الآتية [١]:

أولاً: أداء لمصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي أو لطالب داخل منشأة تعليمية مادام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.

ثانيا: عمل نسخة وحيدة من المصنف للاستعمال الشخصي المحصن وبشرط ألا يحتل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لصحاب حق

(١) باسم أحمد عوض دور الملكية الفكرية فى تشجيع البحث العلمى وأثر الملكية الفكرية على التعليم والبحث العلمى"، الندوة العلمية بمناسبة اليوم العالمي للملكية الفكرية ٢٦ ابريل ٢٠١٥ (القاهرة: المعهد الأقليمي للملكية الفكرية، كلية الحقوق جامعة حلوان، ٢٠١٥، ص ص ٣-٧

المؤلف. كما يكون للمؤلف أو ورثته بعد نشر المصنف أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه بأي عمل من الأعمال الآتية (١):

١- نسخ أو تصوير مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلية.

٢- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لنوتة مصنف موسيقي.

٣- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لقاعدة بيانات أو برامج حاسب آلي

٤- عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الألي بمعرفة الحائز الشرعي له لغرض الحفظ أو الإحلال:

٥- عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها أو عدم صالحيتها للاستخدام، ويجب إتلاف النسخة الأصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط الإقتباس من البرنامج.

٦- عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتضبات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو لإعلام .

٧- النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف.

٨- نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلاً سمعيًا أو بصريًا وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح، وبشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف علي مخل النسخ كلما كان ذلك ممكنا عملاً (٢).

٩- نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضروريا لأغراض التدريس منشآت تعليمية وذلك بالشرطين الآتيين (٣):

أ - أن يكون النسخ لمرة واحدة في أوقات منفصلة غير متصلة.

ب - أن يشار إلي إسم المؤلف وعنوان المصنف علي كل نسخة.

---

(١) باسم أحمد عوض دور الملكية الفكرية فى تشجيع البحث العلمى وأثر الملكية الفكرية على التعليم والبحث العلمى"، الندوة العلمية بمناسبة اليوم العالمي للملكية الفكرية - المرجع السابق - ص ٧ .

(٢) محمد حسام لطفى المرجع العلمى فى الملكية الأدبية والفنية فى ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء (القاهرة: ب.ن.، ١٩٩٣)، ص ٦ .

(٣) محمد حسام لطفى المرجع العلمى فى الملكية الأدبية والفنية - المرجع السابق- ص ٧ .

١٠- تصوير نسخه وحيدة من المصنف بواسطة دار الوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التي تستهدف الربح بصوره مباشرة أو غير مباشرة، وذلك في الحالتين الآتيتين [١]:

أ- أن يكون النسخ لمقاله منشورة او مصنف قصير او مستخرج من.مصنف ، اذا كان الغرض من النسخ تلبيه طلب شخصى طبيعي لأستخدامها في دراسه او بحث على ان يتم ذلك لمره واحده او على فترات متفاوته.

ب- أن يكون بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام، ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.

١١ - النسخ المؤقت للمصنف الذى يتم تبغا أو أثناء البث الرقمى له أو أثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقميًا وفى إطار التشغيل العادى للأداء المستخدم ممن له الحق في ذلك [٢].

خامساً - أسباب انتشار جرائم الملكية الفكرية في مصر:

ترجع اهم الأسباب التي تكمن وراء انتشار جرائم الملكية الفكرية في مصر إلى ما يلى [٣]:

١- ارتفاع أسعار الكتب وبرامج الكمبيوتر وخاصة الأجنبى منها، مما يجعله عملاً مجزيا من الناحية المادية.

٢- ضعف الرقابة من قبل سلطات الدولة على الأماكن التى يتم فيها النسخ أو توزيع النسخ المخالفة والاتجار فيها.

٣- عدم إعداد المفتشين المختصين بالرقابة على المصنفات.

٤- عدم وجود حمايه تقنية للنسخ الأصلية، الأمر الذى يعرضها للنسخ بل أيسر من النسخ التى تحظى بحماية وخاصه برامج الكمبيوتر

---

(١) محمد حسام لطفى المرجع العلمى فى الملكية الأدبية والفنية - المرجع السابق- ص ٨،.
(٢) محمد حسام لطفى المرجع العلمى فى الملكية الأدبية والفنية - المرجع السابق- ص ١١ .
(٣) الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، التطورات في تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية (نيويورك: الامم المتحدة، (٢٠٠٥م)، ص ص ٤١ - ٤٢ .

المبحث الثاني
الحماية في إطار اتفاقية باريس والاتفاقيات الخاصة

خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ظهرت الحاجة الملحة إلى تنسيق قوانين الملكية الصناعية على أساس دولي و عالمي و السبب في ذلك يرجع إلى تزايد التدفق التكنولوجي على الصعيد الدولي وكذلك زيادة حجم التجارة الدولية وفي عام ١٨٧٨ عقد في باريس مؤتمر دولي حول الملكية الصناعية، تمخض عنه الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي دبلوماسي لغايات تحديد قواعد الإطار التشريعي في حقل الملكية الصناعية. وعلى إثر ذلك قامت حكومة فرنسا في عام ١٨٨٠ بتحضير مسودة نهائية تقترح اتحادا عالميا لحماية الملكية الصناعية [١]

وتعد هذه الاتفاقية العمود الفقري في حماية الملكية الصناعية دوليا، فهي بمثابة نقطة البداية التي انطلقت من بعدها جميع الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الملكية الفكرية [٢]

والجدير بالذكر أن اتفاقية باريس تطبق على الملكية الصناعية والتجارية بأوسع معانيها بالإضافة إلى إبرام العديد من الاتفاقيات التي سوف نتناولها تباعًا علي النحو التالي:

(١) صلاح زين الدين المدخل إلى الملكية الفكرية الشاتقا ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكيفها وتنظيمها وحمايتها، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١١ من ١٣٢ .
(٢) رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، المرجع السابق، ص ١٧١.

المطلب الأول

مظاهر الحماية المنصوص عليها بمقتضى اتفاقية باريس

وضعت هذه الاتفاقية في ٢٣ مارس ١٨٨٣ وتعتبر أول اتفاقية دولية تنظم حقوق الملكية الصناعية والتجارية على المستوى الدولي، وتولد عنها اتحاد ولي أطلقت عليه تسمية الإتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية حيث تعد الدعامة الرئيسية التي يرتكز عليها نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية، وقد تم تعديل هذه الاتفاقية عدة مرات بدءا بتعديل بروكسل ١٤/١٢/١٩٠٠ وتعديل واشنطن المؤرخ في ٠٢/٠٦/١٩١١ وتعديل لاهاي المؤرخ في ٠٦/١١/١٩٢٥ وتعديل لندن المؤرخ في ٠٢/٠٦/١٩٣٤ وتعديل لشبونة في ٣١/١٠/١٩٥٨ وأخيرا تعديل ستوكهولم المؤرخ في ١٤/٠٧/١٩٦٧

وأهم الاتفاقيات الدولية في خصوص الملكية الصناعية في جميع نواحيها التجارية والصناعية معا اتفاقية باريس [١] ، فقد اكتسبت هذه الاتفاقية أهمية بالغة على الصعيد الدولي حتى أن الفقه اعتبرها دستور الملكية الصناعية، بلغ عدد الدول المنضمة إليها ١٧٥ دولة [٢].

المبادئ الأساسية في اتفاقية باريس:

أطلقت على اتفاقية باريس تسمية أخرى وهي الإتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية ومن أجل التخفيف من الاختلافات الجوهرية للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء في اتفاقية باريس وضعت الاتفاقية قواعد عامة ومبادئ أساسية يجب على الدول الأعضاء أن تلتزم بها، وهي:

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية:

(١) صحة الجيلالي، الملكية الفكرية، مفهومها وطبيعها وأقسامها دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٥، من ١٨٩.

(٢) عبد العزيز بن صفر الغامدي، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤، ص ٢٩ .

انظر صفحة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، على الموقع:

http://www.wipo.int/treaties/ar/ShowResults.jsp?lang=ar&search_what=B&bo_id=، vu le ٢١:٣٤h، ٢٠١٧/٠١/١٥.

تقضي الاتفاقية بوجوب منح كل دولة متعاقدة مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى الحماية نفسها التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بالملكية الصناعية، كما تمنح مواطنو الدول غير المتعاقدة الحماية إذا كانوا يقيمون في الدولة المتعاقدة أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية(١).

ونصت المادة الثانية من اتفاقية باريس على هذا المبدأ بقولها: " يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية، بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول لمواطنيها دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، ومن ثم يكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم بشرط إتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين. وتبعا لمبدأ المعاملة الوطنية يسوى الأجانب بالمواطنين في المعاملة وتكون لهم الحقوق ذاتها والمزايا التي يتمتع بها الوطنيون(٢).

فيكون للأجنبى الذى ينتمى الى دولة من دول اتحاد باريس اكتساب الحقوق المتعلقة بمختلف صور الملكية الصناعية التي أشارت المادة الأولى من الاتفاقية اليها فى كل دول اتحاد باريس ويعامل نفس معاملة مواطنيها، ولا تقتصر الحماية المقررة لرعايا دول اتحاد باريس على مواطنيها، بل يعامل رعايا الدول غير الأعضاء فى اتحاد باريس المقيمين فى اقليم إحدى دول الاتحاد أو الذين لهم عليها منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة نفس معاملة رعايا دول الاتحاد (٣) .

ثانيا- مبدأ الحق في الأولوية:

تنص المادة الرابعة من الاتفاقية على حق الأولوية فيما يخص براءات الاختراع و يعني هذا الحق أنه.يجوز المودع الطلب، استنادا إلى أول طلب يودعه على الوجه القانوني في إحدى الدول المتعاقدة، أن

(١) نسيمة فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص ٩.
(٢) فواز عبد الرحمن على ،دوده الحماية القانونية للعلامة التجارية في الجمهورية اليمنية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ٢٠١١، ٣١٨ .
(٣) حسام الدين الصغير الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية (من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريس)، مداخلة ضمن أعمال الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين المصريين، منشورات الويبو، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٥ .

يتمتع بمهلة ١٢ شهر ليطلب الحماية في أي دولة متعاقدة أخرى، و ينظر عندئذ إلى تلك الطلبات اللاحقة كما لو كانت قدمت في تاريخ إيداع الطلب الأول[١]، بعبارة أخرى تحظى تلك الطلبات لذلك فإن تسجيل الاختراع في دولة من الدول الأعضاء في اتفاقية باريس، يجعل ذلك الاختراع ليس فاقدا لشرط الجدة في الدول الأخرى لمدة ١٢ شهرا تبدأ من تاريخ التسجيل، وذلك لتمكين صاحب الاختراع من تسجيل اختراعه في باقي الدول التي يرغب في حماية اختراعه فيها خلال المدة المذكورة وإلا سقط حقه في حماية اختراعه في تلك الدول إذا مضت تلك المدة دون أن يقوم بتسجيل اختراعه وإذا كان هذا المبدأ يخفف على صاحب الحق عبء تقديم طلبات متعددة في مختلف دول الاتحاد قصد حماية حقه لديها وما ينجر عن ذلك من مصاريف وعناء، لكن المدة المقرة بحق الأسبقية هي مدة طويلة مقارنة بالتطورات التكنولوجية السريعة وما أعقبها من تسهيل تنقل الاشخاص والمعارف اللاحقة بالأولوية عبر العالم [٢].

لا شك أن التعدي على العلامة التجارية يؤدي إلى الإضرار بالجمهور والصناعة بالإضافة إلى مالكها أيضًا، ويحدث التعدي عندما يتم استخدام العلامة التجارية من قبل أحد الأفراد، بدون إذن من المالك الأصلي في تمييز منتجات أو خدمات متماثلة أو متشابهة مع منتجات أو خدمات مالك العلامة.
وينتج عن ذلك خداع الذين يقومون بشراء المنتجات أو الخدمات "المقلدة"، اعتقادًا منهم بأنهم قاموا بشراء تلك المنتجات أو الخدمات التي يقدمها مالك العلامة الأصلي.
كما يمكن أن يقع التعدي أيضًا عندما يستخدم أحد الأطراف علامة مشابهة، أو ذات رنين صوتي مشابه، أو مماثلة بصورة أخرى لعلامة المالك الأصلي [٣].

وتتميز تلك الحماية في النظام الحمائي العام الدولي الذي كرستها المجموعة الدولية من خلال الاتفاقيات العامة التي تضمن وجود نظام قانوني قوي ومتكامل يكفل الحماية للمبتكرين على اختراعاتهم والمؤلفين

(١) صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية "نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكيفها وتنظيمها وحمايتها"، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١١م ص ١٣٧.
(٢) زروني الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل ووثائق ، الطبعةالأولى، مطبعة الكاهنة، الجزائر، ٢٠٠٤، ص ٤٨ .
(٣) د/ جودي وانجرجوانز – د/ جي لي سكلينجتون – د/ ديفيد وانستين – د/ باتر يشيا دورست – ترجمة أ/ مصطفى الشافعي – الملكية الفكرية – المبادئ والتطبيقات – بدون ناشر – ص ١٨٥ وما بعدها.

على مصنفاتهم، وحماية المشروعات المتنافسة من خطر التقيد والتعدي على عناصر الملكية الفكرية بوجه عام.

إن الحماية التي تمنحها التشريعات الوطنية لم تكن كافية لتحقيق مصالح الدول الصناعية، لأنها حماية محدودة لا يتجاوز نطاقها الحدود الجغرافية للدولة التي تعترف بهذه الحقوق [١]، ذلك أن السلع والخدمات التي ينتجها المشروع تنتقل عبر الحدود من الدولة إلى الدول الأجنبية، ومن الدول الأجنبية إلى الدولة، تحملها تيارات التجارة الخارجية من صادرات وواردات، ولما كانت المنافسة المشروعة في السوق الداخلية وفي الأسواق الخارجية تقتضي حماية المنتج عن طريق امتداد حماية علامته التجارية إلى خارج إقليم الدول[٢]، الأمر الذي جعل الدول تتكتل في إطار اتفاقيات دولية لتكريس قواعد الحماية للعلامة التجارية بشكل فعال وبمجرد مصادقة الدول على اتفاقية باريس تصبح نصوص الاتفاقية جزءًا من القانون الوطني في تلك الدولة، دون حاجة إلى أن تصدر الدولة قانونًا يتضمن القواعد الواردة في الاتفاقية، وهذا يعني أن الأجانب يستمدون حقوقًت مباشرة من الاتفاقية ، ويجوز لهم التمسك بأحكامها أمام القضاء الوطني في كل الدول الأعضاء في اتحاد باريس، بغض النظر عن التشريع الوطني، ولذلك فإن نصوص الاتفاقية ذاتية التنفيذ [٣].

ولقد نظمت اتفاقية باريس عددًا من القواعد والأحكام المتعلقة بحماية العلامات التجارية بحيث منحت اتفاقية باريس مالك العلامة التجارية عددًا من السبل والوسائل التي تمكنه من حماية علامته والدفاع عنها [٤].

---

(١) حسام الدين عبد الغني الصغير – الجديد في العلامات التجارية – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ٢٠٠٤ – ص ٧ .

(٢) حمدي غالب الجغبير – العلامات التجارية – الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها – منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان – ٢٠١١م – ص ٤٢٨ .

(٣) حسام الدين عبد الغني الصغير – مرجع سابق – ص ١٥ .

(٤) BRINSON (D.J) AADCLIFF E(M.F) Internet Law and Business Hand book –Group ٢٠٠٠، ٩P.

وحيث قدمت الاتفاقية مجموعة من التدابير التي تمثل الحد الأدنى لحماية العلامات الدولية بحيث تلتزم الدول الأعضاء بتقديمها، فإذا ما كانت هناك تدابير أخرى أوسع حماية في الدولة المعنية بتقديم الحماية، فإنها تسرى على العلامات الدولية، حيث أرست الاتفاقية نظام الحماية الدائمة للعلامة ونظام الحماية المؤقتة .

أولاً: الحماية الدائمة:

يقصد بها تلك الحماية التي تقدم للعلامات، طوال فترة تسجيل العلامة، وتستمر في حالة تجديد التسجيل ومن صور هذه الحماية (نظام المصادرة):

يأتي نظام المصادرة في مقدمة سبل الحماية الدائمة للعلامة التجارية وهو ما أكدته اتفاقية باريس بموجب المادة التاسعة في فقرتها (٣) من اتفاقية باريس التي جاء فيها :"تقع المصادرة بناء على طلب النيابة العامة أو أية سلطة مختصة أخرى أو من صاحب مصلحة سواء أكان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا وذلك وفقًا للتشريع الداخلي لكل دولة".

ومن المعروف أن النيابة العامة لا تتدخل ، وتطلب مصادرة السلع والمنتجات التي تحمل علامات تجارية بطريق غير مشروع، إلا إذا كانت هناك دعوى جنائية قد تم تحريكها.

كما أن عبارة "أية سلطة مختصة" قد جاءت عامة وبالتالي فقد تشمل السلطة القضائية والتي يتجزأ منها القضاء الجنائي والذي له سلطة الحكم بمصادرة مثل هذه السلع والمنتجات بناء على حكم قضائي بذلك، ويهدف من مصادرة مثل هذه السلع والمنتجات، والتي تحمل تعديًا على العلامات التجارية بإحدى الصور غير المشروعة التي منع تداولها ووصولها إلى قطاع المستهلكين، وكذلك منع استعمال الآلات والأشياء التي استخدمت في أفعال التعدي على العلامات التجارية [١].

ويرى أحد الباحثين [٢] بأن المصادرة تعد من أهم التدابير الرادعة، لمواجهة انتهاكات العلامات التجارية الدولية، والتي تتزايد مع اتساع السوق الدولية مما يتطلب التأكد على حق صاحب العلامة الدولية المنتهكة

(١) حسام الدين الصغير – الاتجاهات الحديثة في حماية العلامات التجارية – ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الويبو الوطنية حول العلامات التجارية – دمشق ١٢- ١٣ ديسمبر ٢٠٠٣، ص ١٤ .

(٢) عبد السيد الكوني – الحماية الجنائية للعلامة التجارية – رسالة ماجستير – جامعة طرابلس ، ٢٠٠٩، ص ٩٢ .

، في التقدم بطب إلى السلطات المختصة لمصادرة السلع التي تحمل علامات تجارية مقلدة أو مغتصبة سواء في بلد تصدير السلع، أو بلد الاستيراد، أي عند وصولها إلى ميناء الوصول، ولم تقتصر هذه المكنة على صاحب العلامة فحسب بل منحت ذلك إلى النيابة العامة، أو أية سلطة مختصة بالبلد المعني بالحماية، طالما أن الدول أعضاء في اتحاد باريس وحيث أن المصادرة لا تسري على السلع العابرة [١].

كما أجازت اتفاقية باريس لدول الاتحاد حق مصادرة السلع والمنتجات التي تحمل علامة تجارية بطريق غير مشروع عند استيرادها في المادة التاسعة (بند١) والتي نصت على أنه :" كل منتج: يحمل بطريق غير مشروع علامة صناعية أو تجارية أو اسمًا تجاريًا يصادر عند الإستيراد في دول الإتحاد التي يكون فيها لهذه العلامة أو لهذا الاسم حق الحماية القانونية".

وبموجب هذا النص فقد تم منح سلطات وصلاحيات للدوائر الجمركية في المنافذ وكذلك بإتباع القواعد المنظمة للتدابير الحدودية، والتي بمقتضاها لا يتم الإفراج الجمركي على السلع المخالفة [٢].

وبالنسبة لموقف المشرع المصري نجده قد أجاز مصادرة الأشياء المحجوزة المتعلقة بجريمة التقليد أو التزوير للعلامات التجارية، وهو ما نصت عليه المادة (١١٧) في فقراتها (١- ٢- ٣٤) .

وهذا هو ما أكدته محكمة النقض المصرية [٣]بقولها : " لما كانت الدعوى المؤسسة على تقليد العلامة التجارية لا تقبل إلا من مالك العلامة التجارية وعلى من قلدها أو زورها ، فالحكم المطعون فيه إذا قرر ذلك يكون قد خالف القانون، وذلك أنه خلط بين شروط قبول الدعوى المؤسسة على تقليد العلامة التجارية وبين شروط الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة، ويتطلب لقبول الدعوى الأخيرة أن ترفع من مالك العلامة التجارية ، وعلى من قام بتقليدها مع أن هذا شرط لقبول الدعوى المؤسسة على تقليد العلامة التجارية على عكس الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة فإنها تكون مقبولة من كل من ناله

(١) زينة غانم عبد الجبار- المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية – دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، ط١ ، ٢٠٠٢، ص ٨٢ .
(٢) عبد الحميد الكوني – مرجع سابق ، ص ١٠٠ .
(٣) مجموعة أحكام محكمة النقض، جلسة ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٩م، السنة العاشرة رقم ٧٧ ، ص ٥٠٥، طعن رقم ٦٢، س ٢٥ق .

ضرر بسببها وعلى كل من شارك في إحداث هذا الضرر متى توافرت شروطها وهي الخطأ والضرر وقيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر" .

كذلك لابد للقول بإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة من توافر ركن الضرر حيث إنه لا يكفي توافر الخطأ من قبل الغير لوجوب مساءلته مدنيًا عن هذا الخطأ ما لم يترتب على خطئه ضرر يصيب مالك الحق على الاختراع محل الحماية القانونية، حيث أنه في ظل غياب هذا الركن لا يمكن رفع دعوى المناسة غير المشروعة.

وفي هذا الصدد يرى البعض [1] أنه لا يشترط أن يكون الضرر أكيدًا، وإنما يكفي أن يكون احتماليًا لإمكانية إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة، كما أن المحاكم لا تتطلب إثبات وقوع الضرر الأكبر بل تكتفي بوجه عام بالضرر الاحتمالي ، والذي يمكن أن يستخلص من قيام المنافس بأفعال من شأنها عادة إلحاق الضرر بحقوق مالك العلامة.

حيث إن للقاضي بالإضافة إلى الحكم بتعويض المضرور أن يحكم باتخاذ جملة من الإجراءات الاحترازية أو الوقائية، التي تحول دون إمكانية حدوث الضرر على المدى المنظور كالحكم بإغلاق المؤسسة أو المحل المقلد.

ثانيًا: الحماية المؤقتة:

لقد أرست اتفاقية باريس نظامًا للحماية المؤقت للعلامة التجارية وهو ما نقرأه في نص المادة (١١) الفقرة (١) على أنه " تمنح دول الاتحاد ، طبقًا لتشريعها الداخلي، حماية مؤقتة للاختراعات التي يمكن أن تكون موضوعًا لبراءات، وكذلك لنماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وذلك بالنسبة للمنتجات التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميًا والتي تقام على إقليم دولة منها".

وفقًا لهذا النص فإن صورة ذلك ترجع إلى الحماية في المعارض سواء كانت وطنية أو دولية حيث تعد المعارض أحد الآليات الرئيسة في تسويق المنتجات، والتعرف بالسلع والخدمات خاصة إذا ما كانت جديدة

(١) د/ ثروت حبيب – شرح القانون التجاري – ج١ ، مكتبة الجلاء، المنصورة ، ٢٠٠٧م، ص ٢٧٢

فهي خطوة نحو اختراق سوق دولة ما [١]، حتى يستطيع المنتج أن يقدر حجم سوق منتجاته، ومدى إقبال المستهلكين، والموزعين عليها، ومن ثم يأخذ القرار الصائب السليم بدخول السوق والاستمرار فيه من عدمه.

ويحتاج العارض بلا شك أثناء مدة العرض حماية منتجاته من أية انتهاكات قد تحدق بعناصر الملكية الصناعية، وأخصها علامته التجارية، لا سيما إن كانت غير مسجلة في دولة المعرض، لذا كانت أهمية الحماية المؤقتة التي فرضتها اتفاقية باريس في المعارض الدولية وتركت للقوانين الوطنية مكنة تنظم إجراءاتها ومدتها، لكون هذه الحماية مؤقتة فإنه لا يترتب عليها امتداد المدة الخاصة بالأولوية [٢]، كما جاء في نص المادة الحادية عشرة في فقرتها (٢) على أنه : " لا يترتب على تلك الحماية المؤقتة ابتداء المواعيد المنصوص عليها في المادة (٤) ويجوز لسلطات كل دولة في حالة المطالبة فيما بعد بحق الأولوية أن تجعل سريان الميعاد يبدأ من تاريخ إدخال المنتج في المعرض" .

وبالنسبة لموقف المشرع المصري من مسألة توفير الحماية المؤقتة للعلامة التجارية نجد أنه قد فرض هو الآخر الحماية القانونية المؤقتة على العلامة المعروضة في المعارض وذلك بموجب نص المادة (٧٢) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

---

(١) جمال محمود الكردي – حق المؤلف في العلامات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص ١٣٣ .

(٢) الطاهر عمر منقوش، مرجع سابق، ص ١٠٢ .

المطلب الثاني

اتفاقية ترييس (TRIPS) وفكرة تجديد الحماية

تعد اتفاقية (ترييس) المظلة التي تستظل بها كافة موضوعات الملكية الفكرية، إذ أنها تنظم حقوق المؤلف والتي من ضمنها برامج الحاسب الآلي، وبذلك أضيفت هذه المصنفات إلى مصنفات الملكية الأدبية وأن هذه الاتفاقية أحدثت تعديلاً فعلياً على المصنفات محل الحماية المقررة في اتفاقية (برن)، ونظمت الحقوق المجاورة لحق المؤلف والعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصاميم الصناعية وبراءات الاختراع والدوائر المتكاملة والأسرار التجارية والممارسات غير التنافسية في الرخص

ولقد تضمنت هذه الاتفاقية[١]، قواعد عامه بشأن الملكية الفكرية وتعامل الدول معها ومعاملتها فيما بينها، كما تضمنت التزامات الدول تجاه الملكية الفكرية والتدابير الوقائية التشريعية وآليات فض منازعات الملكية الفكرية [٢].

وتمثل هذه الاتفاقية شيئاً جديداً في مجال الملكية الفكرية لا لأنها إطار شامل لأمور وموضوعات الملكية الفكرية، بل لأنها أيضاً أوجدت مركزا أخر لإدارة نظام الملكية الفكرية على المستوى العالمي، الا منظمة التجارة الدولية، والتي خصصت اتفاقية أنشأت بين هيئتها مجلساً خاصا باتفاقية (ترييس) الى جانب مجلس السلع والخدمات، كما وأنها أوجدت مركزاً جديداً كان دوره يقوم على تنبيه المجتمع الدولي لاحتمالات التناقض بين مركزي إدارة الملكية الفكرية الوبيو ومنظمة التجارة، ونتيجة لذلك فلقد تم إبرام اتفاق تعاون في سنة ١٩٩٦ بين المنظمتين الهدف منه تنظيم العلاقة بينهما وأن اتفاقية (تربس) هي أول اتفاقية جماعية أوردت نصاً خاصاً قضت بموجبه بحماية برامج الحاسب الآلي وأن ذلك يكون في إطار حماية قوانين حق المؤلف [٣].

---

(١) أنشئت هذه الاتفاقية بموجب إعلان مراكش في ١٩٩٤/٤/١٥، وبدأت بمباشرة أعمالها في ١٩٩٥/١/١، وتستطيع الدول الانضمام إلى هذه الاتفاقية دون إبداء أي تحفظ عليها إلا إذا وافقت الدول على إبداء هذه التحفظات، وكان عدد الدول المشاركة في الاتفاقية (١٢٥) دولة.

(٢) عبد العزيز سمير محمد، التجارة العالمية والجات، مكتبة الاشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ١٩٩٧، ص ٣٧٢ .

(٣) عرب، يونس، موسوعة القانون وتقنية المعلومات قانون الكمبيوتر، اتحاد المصارف العربية، ط١، ٢٠٠١م ص ٤٤ .

وأما المادة التاسعة من اتفاقية تربس فقد منحت الحماية لبرامج الحاسب الآلي وبغض النظر سواء كانت بلغة المصدر أم بلغة الآلة. وفيما يتعلق بمدة الحماية التي وضعتها هذه الاتفاقية، فإنها تتوافق مع الأحكام التي وضعتها اتفاقية (برن) لحماية حقوق المؤلف.

وقد أحالت اتفاقية تربس إلى عدد من اتفاقيات الملكية الفكرية ومن أمثلتها ،برن وباريس وروما المتعلقة بحقوق الأداء، وواشنطن المتعلقة بالدوائر المتكاملة مقررة سريان أحكام مخصصه منها على العناصر محل التنظيم التي تناولتها الاتفاقية، وتضم هذه الاتفاقية عدة أجزاء: الجزء الأول، يتعلق بالأحكام العامة والجزء الثاني، يتعلق بمعايير توفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها والثالث يتعلق بالالتزام بتنفيذ حقوق الملكية الفكرية والرابع، يتعلق باكتساب الملكية الفكرية وما يتصل بها من المؤلف، إذ أنها منحت أيضاً فترة حماية، طوال مدة حياة المؤلف بالإضافة إلى (٥٠) سنه بعد وفاته [١].

أما بالنسبة لمدة حماية برامج الحاسب الآلي، فقد ثار حولها خلاف حاد ما بين الدول النامية والمتقدمة. وقد كان هناك العديد من الاقتراحات حول هذا الخلاف فمنهم من قال إن مدة الحماية هذه تتراوح ما بين سنة واحدة الى عشر سنوات وعشرون سنة على غرار براءات الاختراع، وفي المحصلة النهائية فقد تم اعتبار برامج الحاسب الآلي أعمال فنية وأدبية تخضع لنفس ضوابط الحماية الممنوحة لهذا النوع من الأعمال [٢].

أما عن الجزاء الجنائي لاتفاقية (تريبس) للاعتداء على المصنفات الرقمية، فقد نصت الاتفاقية في سنة ١٩٩٤ في المادة (٦١) على التزام البلدان الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل في حالات التقليد المتعمد للعلاقات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري، وتشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس أو الغرامات المالية بما يكفى لتوفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة، وفي الحالات الملائمة تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها أيضا، كحجز السلع المخالفة أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجرم

(١) لبنا صقر الحمود، إثر انضمام الأردن لاتفاقية الجوانب المتصلة بتجارة من حقوق الملكية الفكرية على قوانين الملكية الفكرية الأردنية النافذة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، ١٩٩٩، ص ١٧ .
(٢) أسامة المجدوب الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط١، ١٩٩٦.

ومصادراتها وإتلافها، ويجوز للبلدان الأعضاء فرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في الحالات أخرى من حالات الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية لاسيما حين تتم الاعتداءات عن عمد وعلى نطاق تجاري.

يتبين لنا من نص هذه المادة أن اتفاقية (تريبس) ذكرت العقوبات التي يمكن أن تطبقها الدول الأعضاء فيها وكما تستطيع الدولة العضو فيها تطبيق أي عقوبة تراها ملائمة، ونرى أن اتفاقية تريبس لم توفق في ذلك بل كان لأبد من أن تضع عقوبة محددة يتم فرضها على الجاني من قبل هيئة دولية مخصصة لهذا الغرض وتكون قراراتها ملزمة دون ترك تحديد العقوبة وفرضها للدول الأعضاء فيها لأن هذا يؤدي إلى تنازع القوانين على سبيل المثال اذا ما حصل الاعتداء من قبل شخص من دولة معينة على مصنف رقمي عائد لشخص من دولة أخرى وكان هذا الاعتداء في غير هذين الدولتين، ومن الملاحظ على اتفاقية (تريبس) لسنة ١٩٩٤ أنها تناولت الاعتداء التجاري لحقوق المؤلف بصورة عامة ومن ضمنها المصنفات الرقمية دون غيره من الاعتداءات التي قد تتعرض لها هذه المصنفات في المجالات غير التجارية.

المطلب الثالث

الحماية الدولية لحقوق الملكية الأدبية والفنية

ظهرت حماية الملكية الفكرية وبالأخص الملكية الأدبية والفنية بشكل محتشم في بعض الحضارات والدول نتيجة للعناية بالاهتمام بمثل هذا الحق عن غيرها من الدول التي لا توليه ذلك القدر من الأهمية والاحاطة. الامر الذي يفتح موضوع تباين الأحكام أوقصورها من دولة لأخرى، والذي زاد أهمية هذا الطرح هو سرعة تداول المعلومات والأفكار عبر الثورة الصناعية وتطور وسائل النسخ والطباعة وسهولة التواصل والاتصال العالمي. مما جعل مسألة حماية هذه الحقوق الفكرية غير مقتصرة على محيط أو إقليم معين بل شأن يعني جميع المفكرين والمؤلفين والمبدعين عبر العالم لما يصل إليه إبداعهم وفكرهم بلا أي حدود إقليمية أو قيود تشريعية تعسفية.

الملكية الأدبية والفنية تعني نظام الحماية المُخصص للمُصنفات في حقل الآداب والفنون، لحماية المواد المكتوبة مثل الكتب وقواعد البيانات ومصنفات الترجمة والتلخيص وغيرها، والمواد الشفهية مثل المحاضرات، وكافة المصنفات الفنية والموسيقية، وتتضمن الملكية الأدبية حقوق المؤلف، والحقوق المجاورة لحق المؤلف.

وتتشابه حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها في العديد من الخصائص، وذلك للاتصال الوثيق بينهما، ولكنهما يختلفان في النطاق.

فعلى سبيل المثال: إذا قام أحد الأدباء بكتابة رواية معينة، يمكنه حماية نص هذه الرواية بواسطة حقوق المؤلف، وعندما يرغب في طباعة ونشر هذه الرواية فإنه بالطبع يتجه إلى أحد دور النشر فهنا تحصل الدار على أحد الحقوق المجاورة لحق المؤلف وهو حق النشر والتوزيع، وإذا ما لاقت رواجًا واسعًا وطلب أحد المنتجين تحويلها إلى عمل سينمائي فإنه يحصل أيضًا على حماية للعمل السينمائي وهكذا.

ولطالما كان الارتباط وثيقًا بين قسمي الحماية الأدبية، سنتحدث فيما يلي عن حقوق الملكية الأدبية بوجه عام، باعتبارها تنطبق على حق المؤلف والحقوق المجاورة له.

وتجدر الإشارة إلى أنه وأمام هذا الانفتاح الرقمي والتكنولوجي الذي نشهده الآن بات من السهل التعدي على الإنتاج الفكري والذهني للمبدعين والمؤلفين، لذا كان من الضروري وجود تشريع قانوني لحقوق

الملكية الادبية والفكرية، لذلك اعتمد المُشرِع السعودي قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لحق المؤلف، لتنظيم كافة تعاملات الملكية الأدبيه والفنية والعلاقات التعاقدية، ويمكنك الاطلاع على نص قانون حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لحق المؤلف للمزيد من التفاصيل.

ومسايرةً للتحديثات الدولية الرامية لحماية الملكية الفكرية تم إنشاء الهيئة السعودية للملكية الفكرية لتعزيز المفاهيم العامة لحقوق الملكية الفكرية، وتلقي وفحص طلبات حماية الملكية الأدبية والفنية والصناعية أيضًا، إلى جانب مساعدة الجهات القضائية في تقارير الفصل في منازعات الملكية الفكرية على اختلاف أقسامها.

وقد فرضت الطبيعة التقنية لكل حق من حقوق الملكية الفكرية أن يتم الفصل بينهما، لتتميز حقوق الملكية الصناعية بصلتها بالنشاط الصناعي والاقتصادي، بينما تقتصر الحقوق الأدبية والفنية على الأشكال التعبيرية التي تتميز بالإبداع والأصالة، وتتضمن الملكية الصناعية:

- براءات الاختراع
- العلامات والرسوم والنماذج الصناعية
- الأصناف النباتية الجديدة
- التصميم الشكلية للدوائر المتكاملة

ولأن مجالات الملكية الفكرية واسعة، وكلما تطورت التكنولوجيا تزداد القوانين تعقيدًا، فقد أصبح التعامل مع متطلبات تسجيل حقوق الملكية أيًا ما كانت بحاجة إلى خبرة واسعة ودراية تامة بقوانين وحقوق الملكية الفكرية والأدبية.

الاتفاقيات الدولية التي تنظم حقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية:

١. اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية تم توقيعها في مدينة برن السويسرية في ١٦٨٨/٩/٩م، وعدلت صياغتها في باريس في١٩٧١/٧/٢٤م، ووفقاً لإحصائيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo)) لعام ٢٠٠٣م، فإن هذه الاتفاقية تضم في عضويتها ١٤٩ دولة منها ١٧ دولة عربية هي (الأردن، تونس، الجزائر، لبنان، البحرين، ليبيا، مصر، المغرب، موريتانيا، جيبوتي، سلطنة عمان، قطر، الصومال، فلسطين، السودان،الإمارات العربية المتحدة).

٢. الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، تم توقيعها في جنيف في ١٩٥٢/٩/٦م، وعدلت صياغتها في باريس في ١٩٧١/٧/٢٤م، ووفقا لإحصائيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) لعام ٢٠٠٣م فإن عدد الدول المنظمة للاتفاقية بلغ ٩٥ منها ٥ دول عربية.

٣. اتفاقية التسجيل الدولي للمصنفات السمعية والبصرية التي وقعت في ١٩٨٩/٤/١٨م، ويبلغ عدد أعضائها ١٣ دولة ولم ينضم إليها أي من الدول العربية (باستثناء مصر) التي وقعتها ولم تنضم إليها، وقد صدرت لائحتها التنفيذية في ١٩٩٢/٢/٢٠م.

٤. اتفاقية مدريد لتجنب الازدواج الضريبي على جعال المؤلفين الموقعة في ١٩٧٩/١٢/٢٣م، وهي لم تدخل حيز التنفيذ بعد وقد انضم إليها دولتان عربيتان هما مصر والعراق.

٥. اتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة، وقعت في واشنطن العاصمة الأمريكية في ١٩٨٩/٥/٢٦م، ولم تدخل حيز التنفيذ بعد، ولم تنضم إليها من الدول العربية إلا مصر في نوفمبر ١٩٩٩م.

٦. اتفاقية روما لعام ١٩٦١م لحماية فناني الأداء، ومنتجي التسجيلات الصوتية (الفونوجرامات)، وهيئات الإذاعة، وقد انضم إليها وفقاً لإحصائيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية في نوفمبر ١٩٩٩م ٦٣ دولة؛ أما من الدول العربية فلم ينضم إليها إلا دولة واحدة هي لبنان.

٧. اتفاقية جنيف بشأن حماية منتجي التسجيلات ضد النسخ غير المشروع، وتسجيلاتهم الصوتية (فنوجراتماهم)، تم توقيعها في جنيف في ١٩٧٠/١٠/٢٩م، وعدد الدول المنضمة إليها ٥٧ دولة، ومن الدول العربية لم ينضم إليها إلا مصر وفقاً لإحصاء نوفمبر١٩٩٩م للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

٨. اتفاقية توزيع الإشارات حاملة البرامج عبر التوابع الصناعية التي وقعت في بروكسل بلجيكا عام ١٩٧٤م، وعدد الدول المنضمة إليها إلى نوفمبر ١٩٩٩م بلغ ٢٠ دولة ليس من بينها إلا دولة عربية واحدة هي مصر.

٩. قانون تونس النموذجي الصادر عن منظمة اليونسكو، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) عام ١٩٧٦م، وقد وضع نص هذا القانون بغية أن تستعين به الدول النامية عند وضع تشريعاتها في هذا

المجال، وهو نص استرشادي لهذه الدول النامية، ولا يخرج هذا القانون عن اتفاقاتي برن وجنيف المعدلتين في صياغتهما لعام ١٩٧١م. ونحن نري أن تلك المعاهدات أثرت كثيراً في تشريعات الدول العربية، ولكن قد نري أن هناك قصور بين في تشريعات حقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلف في العديد من تلك الدول؛ فلو تطرقنا لبعض القوانين العربية بشأن ماهية الحماية القانونية للمصنفات الأدبية والفنية وعلي سبيل المثال القانون المصري في المادة ١٨٤ من القانون رقم٨٢ لسنة ٢٠٠٢م نجد أنه ألزم الناشر ومنتجو المصنفات والتسجيلات والبرامج بإيداع نسخة أو أكثر من المصنف بالمكاتب المخصصة لذلك بوزارة التجارة، وحدد المشرع عقوبة في حالة الإخلال بالالتزام بالإيداع؛ ألا وهي غرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن ثلاثة ألاف جنيه، ونري في ذلك قصور بين من أن المشرع لم يلزم المؤلف بذلك حماية لحقوقه وحجبا لأي من المنازعات المستقبلة بخصوص مؤلفه؛ كما أن العقوبة الواردة بالمادة غير رادعة أو كافية ويسهل علي هؤلاء المنتجين دفع الغرامة وكأن هذا الإلزام لم يكن له وجود، ومن هنا تسقط هيبة القوانين التي شرعت من أجل تنظيم المجتمعات وحماية الحقوق الخاصة والعامة، وفي رأينا أيضا لإيداع المصنف وتسجيله أهمية كبيرة تحمي حقوق المؤلفين وتحفزهم علي المضي في إنتاجهم وإثراء المجتمع بأفكارهم ومخترعاتهم والتي تسهم أيضا في نمو الاقتصاديات للدول.

وعلي العكس تماما نجد أن القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦م بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لا توجد به مادة تتناول مسألة الإيداع للمصنفات ولم يشير المشرع البحريني من قريب أو بعيد عن الإيداع أو عن أي عقوبات بشأن ذلك مطلقاً.

ونجد النظام السعودي بشأن حماية حقوق المؤلف في الفقرة الأولي في المادة ٢٦ ألزم المؤلف السعودي بالتضامن مع مؤلفو وناشرو وطابعو المصنفات بأن يلتزموا بإيداع عدد من النسخ في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر، وحدد عقوبة للإخلال بذلك غرامة مالية لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد عن خمسة ألاف ريال، وبذلك يكون المشرع السعودي نص علي خلاف ما نص عليه المشرع المصري، من حيث أنه أدخل المؤلف في دائرة الالتزام بالإيداع.

وفي الختام نري أن معظم القوانين العربية بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلف لم توضع بناء عن دراسات مستفيضة وواقعية من خلال العصر التكنولوجي الذي نعيشه؛ بل أن معظمها نتج عن

دراسات تمت في حيز ضيق لم يشمل المجتمع والفئات التي حددها القانون، ولا شك أن هذا القصور في التشريعات يسهم في ارتفاع نسبة المنازعات، ويدفع أصحاب الحقوق من مؤلفين وناشرين ومنتجين إلى البحث عن وسائل بديلة لحل منازعاتهم هروبا من القوانين العقيمة.

المطلب الرابع

الحلول المقترحة للإشكاليات القانونية التي تثيرها حقوق الملكية الفكرية

نظرا لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واثر ذلك على ابتكار المصنفات الأدبية والفنية والانتفاع بها وتحويل المؤلفات التقليدية ونتاج الأفكار لتوضع في فضاء الانترنيت مما يؤثر على الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف هذا أدى إلى ظهور مشكلات قانونية مختلفة نتيجة استخدام شبكة الانترنيت التي تحتوي على مواقع متعددة؛ حيث لها الكثير من محركات للبحث عن المصنفات الرقمية، مما يسهل عملية التنزيل أو النسخ الغير مرخص به، حيث يتم نشر المصنف بطريقة غير مشروعة، وبأقل تكلفة واقل جهد، مما يجعل في ذلك اعتداء على حقوق الناشر وبالتالي اعتداء على حقوق المؤلف المالية مما يجعل المؤلف في هذا البيئة الجد متطورة يسارع ثلاث أطراف الناشر، القارئ القانون.

مما اوجب حماية حقوق الملكية الفنية والأدبية، فحماية حقوق المبدعين تحفزهم على نشر اعمالهم وتسويقها دون الخوف على إبداعاتهم من السرقة والنهب من هنا بداء التساؤل عن مدى صلاحية تطبيق القواعد والاحكام المطبقة في الوسط التقليدي على المصنفات المتواجدة عبر الانترنيت مما ادى بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى إبرام اتفاقية متعلقة بحق المؤلف المتمثلة في معاهدة الانترنيت الأولى، والثانية أدت الرغبة في تطوير حماية حقوق المؤلفين لمصنفاتهم الأدبية والفنية في ظل التطورات الحاصلة في مجال المعلوماتية والتكنولوجيا، من أجل الحفاظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية والانسياق خاصة مع ظهور مشكلات قانونية متعددة نتيجة استعمال شبكة الانترنيت هذه العوامل مجتمعة ومتفاعلة أدت إلى ظهور هاته المعاهدتين، وكانت المعاهدة الأولى في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٦م، ضمن مؤتمر دبلوماسي عقد بمدينة "جنيف" ودخلت هذه المعاهدة حيز التنفيذ في ٢٠ ماي ٢٠٠٢، ونجد أن المادة (٢) من الاتفاقية تحدد نطاق الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف، أو أوجه التعبير وليس الأفكار أو الاجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم رياضية في حد ذاتها، وتمنح المادة (٤) الحماية لبرامج الحاسوب

باعتباره مصنفا أبيا، أما المادة (٥) فتنص على أن مجموعة البيانات أو المواد الأخرى تتمتع بالحماية بصفتها هذه أي كان شكلها اذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها. وتنطبق هذه الاحكام على المصنفات الرقمية ٣ هذا بالنسبة لمعاهدة الانترنيت الأولى أما الثانية والتي يطلق عليها اسم معاهدة الويبو والمتعلقة بشأن الأداء والتسجيل الصوتي فهي جاءت كذلك نتيجة التطور الهائل في مجال المعلوماتية والتكنولوجيا، رغبة في تطوير حماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية ابرمت في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٦، ، وليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حاليا على الأطراف المتعاقدة بعضها اتجاه البعض الآخر، بناء على الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعية المبرمة في روما في ٢٦ أكتوبر ١٩٩٦م .

وتجدر الإشارة أن عددا من الدول العربية قد حددت التزاماتها في مجال الملكية الفكرية من واقع عضويتها في منظمة التجارة العالمية، ومنظمة الويبو، كذلك اتفاقية التدابير المتعلقة بأثر التجارة على حقوق الملكية الفكرية (تريبس) تعاظم الاهتمام في الدول العربية بشأن حقوق الملكية الفكرية ووضع تعديل للتشريعات الخاصة بها من أجل مواكبة التطورات الواقعة في مجال المعلوماتية والتطور التكنولوجي، وخد دليا على هذا نحد حمود الدولة القطرية التي قطعت شوطا كبيرا في هذا المجال.
منذ إقرار القانون بحماية الملكية الفكرية عام ١٩٩٢م، فمثلا على صعيد مكافحة نشاط القرصنة لنسخ البرامج بالتزام الحكومة بالتطبيق الفعال للقانون، ودعمت هذا القطاع، وحماية حقوق شركات تطوير وتوزيع البرامج، مما عزز مكانتها كمركز لتكنولوجيا المعلومات في المنطقة .
وقد سعى الانسان لحماية جميع حقوقه، ومن بينها الحقوق الفكرية الأدبية والفنية)، حيث مرت بمراحل مختلفة عبر العصور، ونظرا لأهميتها ظهرت كقضية عالمية تشاركت جميع الدول لتضع اتفاقيات ومعاهدات عالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية بشقيها الأدبية والفنية والصناعية.
رغم تطور عمليات الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل التقدم التقني والتطور التكنولوجي إلا ان تعديل التشريعات والقوانين خاصة في بعض الدول النامية ليست في المستوى لتواكب هذا التطور. نظرا للثورة المعلوماتية والتطور التكنولوجي، ورغم مساعي الدول سواء وطنيا أو اقليميا،

أو عالميا، لحماية حقوق الملكية الفكرية (الأدبية الفنية، خاصة المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية، إلا أن الجريمة والقرصة في العالم الافتراضي تتطور بشكل يجعلها عاجزة أحيانا لحماية تلك الحقوق.

ورغم المحاولات الدولية والإقليمية والوطنية في سن تشريعات وقوانين لحماية حقوق الملكية الادبية والفنية في ظل التطور الهائلة للمعلوماتية والتقدم التقني والتكنولوجي، إلا انها شهدت قصورا، وذلك بسبب التطور الذي تشهده عالم الجريمة الالكترونية، حيث مثلت عائقا كبيرا يقف في وجه حماية حقوق الملكية الفكرية بوجه عام.

الخاتمة

يعدّ موضوع المِلْكِيَّة من أهمِّ المسائل المؤثِّرة في حياة الناس، بل وفي الاقتصاد البشري، وهو مع ذلك من أهمِّ حقوق الإنسان؛ لأنَّ الملكية ظاهرة من ظواهر المجتمع البشري، وغريزة من غرائز الإنسان التي وُجدت منذ فجر التاريخ مع وجود الإنسان، وإن اختلفت مفاهيمها ووسائلها ونظمها، باختلاف الشعوب والأمم، وهي تُعبِّر عن غريزة الاستئثار والحيازة وحُبِّ الغِنى لدى الإنسان.

والملكية تتعلَّق بالضرورات الخمس التي أجمعت الشرائع السماوية قاطبة على حفظها في كلِّ رسالة وعهدٍ من عهود البشرية المتتابعة، وتتابع الأنبياء والرسل كلُّهم على التأكيد على حفظها، والأمر برعايتها، وبيان كلِّ ما من شأنه أن يحافظ عليها، ويُقِيمَ أركانها، ويُثَبِّت دعائمها وأصولها؛ وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

ولذا جعل الإسلام التراضي أساساً لجميع المبادلات المالية، وجعل حُرِّيَّة المُتَصَرِّف ورضاه واختياره أساساً لكلِّ تعاملٍ ماديٍّ، وقرينةً لصحَّه نفاذه

قال الله عزَّ وجلَّ: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"

وقد توصل الباحث من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج وتوصيات منها:-

أولًا: النتائج:

١. الملكية الفكرية نوعٌ من أنواع الملكية التي ظهرت في العصور المتأخِّرة، نتيجةً للتطور العلمي والتقدُّم الصناعي والتِّقَنِيِّ والتجاري الذي يشهده العالم، وقد اختلفت وجهات النظر في تسميتها، والتعريف بها، وتصنيفها، وتحديد ما يدخل فيها من حقوق، فبعضهم أطلق عليها الحقوق المعنويَّة، وبعضهم أطلق عليها حقوق الابتكار، وبعضهم أطلق عليها الحقوق (الملكية) الذهنية، أو الأدبية، أو الفكرية، أو التجارية، أو الصناعية، وبعضهم أطلق عليها حق الإنتاج العلمي

٢. للملكية (الحقوق) الفكرية أنواع كثيرة، يجمعها: أنَّها حقوق ذهنية، فهي نِتَاجُ الذِّهن البشري وابتكاره، وقد يُطلَقُ عليها: حقوق الإنتاج العلمي، أو الذهني.

٣. نظراً لما لموضوع الملكية من أهميَّة كبرى في حياة الأمم والأفراد، وتنمية الاقتصاد البشري، وزيادة الثروات، كان محلاً لأطروحات علميَّة متميِّزة، من أهمِّها: رسالة الدكتور: عبد السلام بن داود العبادي، بعنوان: (الملكية في الشريعة الإسلامية، طبيعتها ووظيفتها وقيودها)، والتي تعتبر بحقٍّ من أهمِّ وأجود وأشمل ما كُتب في هذا المجال.

٤. في العصر الحاضر الذي اتَّسم بالتقدُّم في كلِّ جوانب الحياة البشرية، بما فيها الجوانب الاقتصادية، تطورَّت الملكية الخاصة، وبرزت أنواع من الحقوق المتعلِّقة بها، لم تكن معروفة من قبل، وشهد العالم كلُّه هذا التطوُّر المذهل في مجال الصناعات والابتكارات العلمية والإلكترونية - خاصة – التي هي نتاج العقل البشري المفكِّر، وكذا التطوُّر السريع في مجال الطباعة، وكثرة المؤلفات بأنواعها المختلفة في شتَّى المجالات العلمية والأدبية والفكرية والفنية، وظهرت في هذا العصر في المجال العلمي حركة البرمجة الآلية لكثير من المؤلفات والكتب العلمية، التي سهَّلت على الباحثين وطلاب العلم كثيراً من الصِّعَابِ، ويَسَّرَت لهم سُبُلَ البحث والتأليف، واشتهرت شركات ومؤسسات تجارية وعلمية وفنية بأنواع من التقدُّم التجاري والإنتاج المتميِّز – بكل أشكاله وصوره -، حتَّى صار لبعضها السُّمعة والرَّوَاج الاقتصادي، والقبول التجاريُّ الكبير، لدى التاجر والمستهلك على حدٍّ سواء.

٥. سَهُلَتْ عمليات التقليد والتزوير لكثير من السلع والمنتجات المختلفة، وانتشرت عمليات السرقة العلمية والأدبية لمؤلفات الآخرين ونتاجهم الفكري والعلمي، وكثُرَتْ عمليات النَّسْخِ للمؤلفات المختلفة، مما جعل العالم كلَّه يسعى جاهداً في سبيل الحماية لهذه الحقوق والممتلكات، ووضع الأنظمة التي تحكمها وتثبتها لأصحابها، وفرض العقوبات الزاجرة الرادعة عن التعدِّي عليها.

٦. حظي هذا الموضوع باهتمام المعاصرين من أهل العلم والفقه،واعتبروه من النوازل الجديدة التي تحتاج إلى تأصيلٍ وتقعيدٍ يُبيِّن طبيعتها، وموقعها من الحقوق، والأحكام المترتِّبة عليها، والحقوق الواردة عليها.

٧. يترتب علي الملكية الفكرية عدد من الحقوق تتعلَّق بالمُنْتِجِ نفسه (صاحب الإنتاج)، أو المؤلِّف، أو التاجر، ومن أتى من طريق هؤلاء، كالوارث، والناشر، والموزِّع، وهي ما اصطلح على تسميته: بالحقوق الأدبية والمالية.

فأمَّا الحقُّ الأدبي، ويُسَمَّى أيضاً: الحقّ المعنوي، فهو يشمل مسائل ترتبط بشخص المؤلِّف (والمُنْتِجِ)، وهي بمثابة الامتيازات الشخصية للمؤلِّف (أو المُنْتِجِ) على مؤلَّفه ومُنْتَجِه، وهي:

- حقُّ نسبته إليه، فليس له حقُّ التنازل عن صفته التأليفية فيه لأيِّ فرد أو جهةٍ حكوميَّة أو غيرها، ولا يسوغ لأحدٍ انتحاله والسطو عليه، وله ولورثته حقُّ دفع الاعتداء الواقع عليه.
- حقُّ تقرير نشره، بمعنى: التحكُّم في نشر مصنَّفه ومُنْتَجِه وابتكاره.
- حقُّ السُّمعة، بمعنى أنَّ له سلطة الرقابة عليه بعد نشره، فمن حقِّه أن يسحبه من التداول عندما يتَّضح له مثلاً رجوعه عمَّا قرَّره فيه من رأي أو أداء، أو بقصد التطوير للمُنْتَجِ، ومن هذا أيضاً: سلطة التصحيح لما فيه من أخطاء وتطبيعات عند إرادة الناشر إعادة نشره. ومنه أيضاً: سلامة التصنيف وحصانته.

التوصيات:

١. يجب أن تُفَعَّل الحماية الدولية للحقوق الفكرية، وأن تربط بتوجيهات الشريعة الإسلامية، التي تنظر إلى ذلك على أنَّه واجب ديني، قبل أن يكون واجباً دولياً، لتصان من عبث العابثين، وتُحمى من الغِشِّ والعبث والتلاعب والسرقات المشينة.

٢. يجب أن تشجِّع الدول الإسلامية الملكية الفكرية بشتَّى أنواعها، وأن تضع لأصحابها من الحوافز التقديرية والتشجعية وتوِّفر لها من الحماية والحفظ ما يؤدِّي إلى نهوض بلاد المسلمين في المجال العلمي والصناعي والتجاريِّ، ووصولها إلى حدِّ الاستغناء عن منتجات

الغرب، وأعداء الأمَّة الذين يتقوَّون اقتصادياً من خلال استهلاك المسلمين لإنتاجهم، وحاجتهم إليه.

٣. ضرورة إيلاء الدولة اهتماماً بمجال حماية حقوق الملكية الفكرية باعتبارها إحدى الركائز الاقتصادية والثقافية المهمة التي تدفع عجلة التنمية بمفهومها الشامل.

٤. المشاركة الواسعة للخبراء والمنظمات المعنية والأطراف ذات الصلة في إعداد الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية، وضمان تحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها من خلال مستهدفات ومؤشرات قياس أداء واضحة.

٥. مراجعة وتحديث الأطر القانونية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية، وعلى رأسها القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، بما يتواكب مع المستجدات والتطورات والاتجاهات الحديثة في هذا المجال.

٦. رفع الوعي بأهمية الملكية الفكرية باعتبارها موردا اقتصاديا وثقافيا مهما للدولة.

٧. تفعيل وتوسع انضمام مصر للاتفاقات الدولية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية، والمنظمات الدولية ذات العلاقة، وعلى رأسها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) .

٨. مراجعة الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الدولية التي تشارك فيها مصر، بما يتماشى مع القوانين الوطنية في هذا الشأن.

٩. قيام النقابات المهنية والجمعيات المتخصصة ومنظمات المجتمع المدني بالضغط لمصلحة توقيع مصر على الاتفاقيات الدولية التي تعزز حماية الملكية الفكرية للصناعات الإبداعية، خاصة ما يتعلق منها بالمحتوى على الإنترنت.

١٠. مطالبة وزارة الثقافة بمتابعة تنفيذ قرارات إعداد استراتيجية لحماية حقوق الملكية الفكرية وإنشاء جهاز قومي لها.

وفي ختام هذا البحث أحمد الله تعالى على ما أنعم به وأولى، وأستغفره عمَّا فيه من خطأ وسهو وغفلة، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعله من العلم النافع الخالص لوجهه سبحانه، وأن ينفع به كاتبه وقارئه

وعموم المسلمين، والله أعلم، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على عبده ورسوله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله ربِّ العالمين.

المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية:

١. أحمد سويلم العمري، حقوق الانتاج الذهني (القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٩٦٧).

٢. أنور طلبه حماية حقوق الملكية الفكرية (الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث (٢٠٠٤)

٣. جمهورية مصر العربية، قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، وتعديلاته حتى ٥ سبتمبر ٢٠٢٠م

٤. الامم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، التطورات في تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية (نيويورك: الامم المتحدة،

٥. حقاص صونيه، "حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري"، رسالة ماجستير (الجزائر: جامعة منتوري - قسنطينة، (٢٠١٢)

٦. عزيز يونس، لمن الأولوية؟ حقوق المؤلف أم حقوق القراء؟ (القاهرة: الناشر العربي، ١٩٨٣).

٧. باسم أحمد عوض ، " دور الملكية الفكرية في تشجيع البحث العلمى وأثر الملكية الفكرية على التعليم والبحث العلمى"، الندوة العلمية بمناسبة اليوم العالمي للملكية الفكرية ٢٦ ابريل ٢٠١٥م (القاهرة: المعهد الأقليمي للملكية الفكرية ، كلية الحقوق ، جامعة حلوان، ٢٠١٥).

٨. سامر عبد الكريم، حماية حقوق المؤلفين الفكرية على الإنترنت"، مجلة حماية الملكية الفكرية جنيف: المنظمة العالمية للملكية الفكرية، العدد الربع الأول، ١٩٩٨).

٩. عبد الجليل فضيل البرعصي، نشأة حقوق الملكية الفكرية وتطورها (طرابلس: مجلس الثقافة العام، ٢٠٠٦).

١٠. عادل الحميلي، الملكية الفكرية وطرق حمايتها في مصر القاهرة المركز المصري لدراسات السياسة العامة، ٢٠١٧).

١١. عبد الرحمن خلفي، الحماية الجزئية لحقوق المؤلف والحقوق المنشورة (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧).

١٢. مأمون شديد عبد الرشيد الحق الأدبي للمؤلف: النظرية العامة وتطبيقاتها (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٧)

١٣. محمد الشريف عبدالله "تشريعات حقوق التأليف في الوطن العربي: آفاق تطويرها في ظل الاتفاقيات العربية والدولية واستخدام تكنولوجيا الملعومات"، ورقة مقدمة في المؤتمر العربي الثاني عشر للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات (الشارقة الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، نوفمبر(٢٠٠١)

١٤. محمد حسام لطفى المرجع العلمى فى الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء (القاهرة: ب.ن.، ١٩٩٣).

ثانيا: القوانين

قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٩ مكرر في ١٩٩٩/٥/١٧.

قانون الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢

رابعاً: المراجع باللغة الأجنبية :

أ- المراجع باللغة الإنجليزية:

١. Abbott, Frederick M. "Compulsory licensing for public health needs: the TRIPS agenda at the WTO after the Doha declaration on public health." Occasional Paper ٩(٢٠٠٢)، Available at: https://papers.ssrn.com/sol٣/papers.cfm?abstract_id=١٩٧٧٣٠٤ Last Visited ٢٠٢٠.

٢. Abbott, Frederick M. "Intellectual property provisions of bilateral and regional trade agreements in light of US federal law." UNCTADICTSD Project on IPRs and Sustainable Development, Issue Paper ١٢ (٢٠٠٦). Available at:

Last Visited ١٩١٢٦٢١papers.cfm?abstract_id=/٣https://papers.ssrn.com/sol
.٢٠٢٠

- Abbott, Frederick M. "Parallel Importation: Economic and social .٣ nt welfare dimensions." International Institute for Sustainable Developme (٢٠٠٧)IISD), Swiss Agency for Development and Cooperation (SDC)) Available at: Last ١٩١٥٣٩٥papers.cfm?abstract_id=/٣https://papers.ssrn.com/sol .٢٠٢٠Visited
- Abbott, Frederick M. "The Doha Declaration on the TRIPS Agreement .٤ e contradictory trend in bilateral and regional free and Public Health and th trade agreements." Quaker United Nations Office (Geneva)(QUNO), Occasional Paper Last ١٩٧٧٣٠٠papers.cfm?abstract_id=/٣https://papers.ssrn.com/sol.(٢٠٠٤ .٢٠٢٠/٠٨/٢٣Visited
- O medicines decision: World Abbott, Frederick M. "The WT .٥ pharmaceutical trade and the protection of public health." Am. J. Int'l L. Available at: .(٢٠٠٥) ٩٩ di&٩٩https://heinonline.org/HOL/LandingPage?handle=hein.journals/ajil .٢٠٢٠/٠٨/٣٠id=&page= Last visited &٣٥v=
- k M. "WTO TRIPS Agreement and its implications for Abbott, Frederic .٦ a, United ٢access to medicines in developing countries." Study Paper Available .(٢٠٠٢)Kingdom Commission on Intellectual Property Rights

t Las ١٩٢٤٤٢٠papers.cfm?abstract_id=/٣at: https://papers.ssrn.com/sol
.٢٠٢٠/٠٨/٢٢Visited

ب) المراجع باللغة الفرنسية:

- :Overages
- Albert chavanne, jean jacques Burst: droit de la propriete.industrielle,dalloz delta ٥éme édition ١٩٩٨ ٤٠٩ pages.
- Ali Haroun: La protection de la marque au maghreb : office des publications .uni ١١١. ١٩٧٩، ٤٢١ pages.
- ére ١Entoine pillet: Les grandes marques :presse universitaires de France ١er trimestre ١٩٦٢édition.
- Hervé maccioni: L'image de marque, étude juridique de la notoriété commerciale édition économica ١٩٩٥، nombre de pages ١٠٧.
- Jacques Bussy: Droit des affaires : préface de Yves chaput, presse de la formation nationale des sciences politiques Dalloz ١٩٩٨، ٦١٩ pages.
- Jacques Azéma: Le droit français de la concurrence: presses universitaires de France édition ١imestre er tr١٩٨١، ٣٦١ pages.